

أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة

الدكتور

أحمد محمد إسماعيل برج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فإنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين .

أما بعد

فإن شركات المساهمة تُعد في العصر المعاصر من أهم أنواع الشركات، وذلك لما لها من دور بارز وكبير في العملية الاستثمارية، إذ أن نظامها لديه مقدرة عالية على تعبئة مدخرات صغار المستثمرين من ناحية، وسهولة تداول هذه المدخرات بعد ذلك من ناحية أخرى، فضلاً عن قيامها باستغلال أموال الأغنياء أفضل استغلال .

ونظراً لهذا الدور الكبير والملموس الذي تقوم به هذه الشركات في العملية الاقتصادية، فإننا نلاحظ قناعة الحكومات بأثرها الفعال، فعملت على دعمها وتشجيعها وتنظيمها، مما دعا الناس أيضاً إلى التفاعل معها والدخول فيها بالمشاركة، رغبة منهم في استثمار أموالهم بما يعود عليهم بالخير والنماء، الأمر الذي تطلب من الأفراد في البلاد الإسلامية الذين يشاركون في مثل هذا النوع من الشركات، أن يستفسروا عن حكم الإسلام في قبول هذه الشركات من حيث المبدأ من عدمه، ثم عن حكم ما فيها من لوائح تتعلق بتأسيسها وأركانها، وإدارتها وتصنيفاتها إلى غير ذلك من أمور تتعلق بنظام هذه الشركات .

ونظراً لأن معالجة هذه القضايا في بحث كهذا من العسير بمكان، فإني آثرت أن أبرز حكم الشرع في ركن أصيل منها، ألا وهو رأس المال .

وقد اخترت الكلام في رأس المال، وذلك لقيام الشركة عليه، وتحقيق مقصودها به، فضلاً عن أنه من أكثر الأشياء التي تحتاج إلى بيان وتعليق حكم الشرع على مفرداته، ومن هنا آثرت الكلام عليه في هذا البحث .

هذا والأسلوب الذي اتبعته في معالجة هذه الدراسة هو الوقوف على نظام هذه الشركة من خلال القانون رقم: ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم: ٣ لسنة: ١٩٩٨م، وعرض المواد التي عاجلت رأس المال ثم النظر فيها والحكم عليها بعد وضعها في ميزان الشرع الإسلامي، فإن وافقت المبادئ الشرعية أثبتناها، وإن خالفت أنكرناها ورددناها، أو عدلناها، أو أتينا ببدلها بما هو مقرر شرعاً ويحقق المصلحة، كما راعيت الأمور الآتية:

١- عرض المواد التي تعالج جانب رأس المال، ثم الاجتهاد في حكم الشرع في هذه المواد بعد تنزيلها على قواعده بعيداً عن محاولة تخضيع أحكام الشريعة لما جاء في هذه المواد، لأن أحكام الدين حاكم لا محكوم، ملتزماً بضوابط الإلحاق والترجيح التي قررها الفقهاء .

٢- إن الباحثين المشتغلين بالفقه الإسلامي الذين تعرضوا لشركة المساهمة، علقوا على نظامها تعليقاً عاماً دون الوقوف على موادها والحكم عليها مادة مادة، ومن هنا كان هذا البحث في هذه الجزئية ليوضح حكم الشرع في كل مادة نظمته^(١).

(١) من العلماء الذين علقوا على حكم شركات المساهمة في الشرع جملة: الشيخ شلتوت في الفتاوى - ص ٣٥٥ - ط ٨ - مطابع الشروق - بيروت، والشيخ علي الخفيف في كتابه: الشركات في الفقه الإسلامي - ص ٩٧ - مطابع دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة سنة: ١٩٦٢ م، والدكتور محمد يوسف موسى في كتابه: الإسلام ومشكلاتنا =

٣- الخلوص إلى رأي الشرع في المواد التي عاجت رأس المال في هذه الشركة وعرضه أمام المشتغلين بتقنين القوانين في البلاد الإسلامية عامة، ومصر خاصة ليمحصوا به ما علق بمواد القانون من أحكام تبيح ما هو محظور وتحل ما هو محرم، فتسلم اللوائح ويسلم معها المتعاملون، ومن ثم يكون الخير والبركة التي تعم أرجاء الوطن وديناً دنياً.

٤- التأكيد على أن الفقه الإسلامي بما اشتمل على مرونة وحيوية قادر على أن يحل المشاكل ويعطي الحوادث المتجددة ما يناسبها من أحكام، الأمر الذي يحقق الكفاية العلمية للمسلمين، فلا يحتاجون إلى تشريعات من وضع البشر بعيدة عن دينهم وثقافتهم ومقومات حياتهم .

وبعد هذه المقدمة بدأت في هذه الدراسة التي جاءت مقسمة في أربعة مباحث وخاتمة

على النحو التالي:

=الحاضرة - ص(٥٨-٦٤)- سلسلة الثقافة الإسلامية سنة: ١٩٥٨م، والشيخ محمد محمد الخالصي في كتابه: الإسلام سبيل السعادة والسلام - ص٢٠٨ - ط ١ - مطبعة المعارف ببغداد سنة: ١٣٧٢هـ، والدكتور/ عبد العزيز الخياط في كتابه: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - ج٢ ص٢٠٦ - ط ١ مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية سنة: ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، والدكتور/ عيسى عبده في كتابه: العقود الشرعية - ص١٨، ١٩ - ط مطبعة النهضة الجديدة سنة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م ، والشيخ تقي الدين النبهاني في كتابه: النظام الاقتصادي في الإسلام - ص١٣٣ - ط٣ - القدس سنة: ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م، والشيخ وهبة الزحيلي في كتابه: الفقه الإسلامي وأدلته - ج٤ ص٨٨١ - ط ٣ سنة: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م - دار الفكر بدمشق.

المبحث الأول : في مقومات شركات المساهمة في القانون وتكييفها في الفقه الإسلامي .

وفيه المطالب التالية :

- ١- حقيقة شركة المساهمة في القانون .
- ٢- أهمية شركة المساهمة وخصائصها .
- ٣- التكييف الفقهي لشركات المساهمة .

المبحث الثاني : رأس مال شركة المساهمة وأنواعه في القانون والفقه الإسلامي .

وفيه المطالب التالية :

- ١- حقيقة رأس المال في القانون والفقه الإسلامي .
- ٢- حقيقة الأسهم وخصائصها وأنواعها في القانون ورأي الفقه الإسلامي فيها .
- ٣- السندات وحكمها وبدائلها في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : أسلوب تكوين رأس المال في شركات المساهمة ورأي الفقه الإسلامي فيها .

وفيه المطالب التالية :

- ١- مفهوم الاكتتاب والشروط الواجب توافرها في المكتتب .
- ٢- ضوابط الاكتتاب في القانون والفقه الإسلامي .
- ٣- الأثر المترتب على صحة الاكتتاب قانوناً وفقهاً .

المبحث الرابع : تعديل رأس مال الشركة .

وفيه المطالب التالية:

١- زيادة رأس المال في شركات المساهمة .

٢- تخفيض رأس المال .

٣- تعديل رأس المال في الشركة في الفقه الإسلامي .

الخاتمة: وفيها أثبت ما انتهى إليه البحث من إثبات للمواد التي تتفق
والشرع الحكيم، والتعديل

للمواد التي تتطلب المعالجة الشرعية، والبدائل للمواد التي لا تقبل
التعديل .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به
اللهم آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد - وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين .

د/ أحمد محمد برج

الطائف: شوال/ ١٤٢٨هـ

المبحث الأول

في

مقومات شركات المساهمة في القانون وتكييفها في الفقه الإسلامي .

وفيه المطالب التالية :

- ١- حقيقة شركة المساهمة في القانون .
- ٢- أهمية شركة المساهمة وخصائصها .
- ٣- التكييف الفقهي لشركات المساهمة .

المطلب الأول

في

حقيقة شركة المساهمة في القانون وخصائصها .

تعرضت المادة رقم: (٢) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م، والمعدل بالقانون رقم: (٣) لسنة: ١٩٩٨م - لبيان حقيقة شركات المساهمة، فنصت بما يلي: إن شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يُشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها .

وعرّفها المادة: (٧٧) من القانون التجاري اللبناني بأنها: الشركة المغفلة، وهي شركة عارية من العنوان تُؤلف من عدد معين من الأشخاص يكتبون بأسهم أي بأسناد قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين إلا بقدر ما وضعوه من المال^(١) .

ومن هذين النصين استقي الباحثون مدلول شركة المساهمة وصاغوها بالعبارات الآتية:

(١) تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار - د/ عبد الله الحفناوي - ص ٦٩ - رسالة دكتوراه في كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

أ- إنها شركة أموال يكون كل شريك فيها مسئولاً فقط بقدر حصته في رأس المال، إذ يقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول وليس لها عنوان، ولا تكتسب الشخصية القانونية بمجرد العقد بل بإجراءات خاصة^(١).

ب - هي عقد على مال بقصد الربح مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول على أن لا يسأل كل

شريك إلا بمقدار أسهمه، وأن لا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم^(٢).

ج - هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول والانتقال بالوفاء، ولا يكون الشريك المساهم فيها مسئولاً عن ديون الشركة، إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها، ولا تُعنون باسم أحد الشركاء^(٣).

ويمكن من خلال النظر فيما سبق رصد الأمور الآتية :

١- إن شركة المساهمة تدخل في إطار العقود في الجملة .

٢- هي شركة بقصد الاستثمار والربح .

(١) مذكرات في أحكام الشركات وفقاً للقانون رقم: ٢٦ لسنة: ١٩٥٤ م - د/ علي جمال الدين عوض - ص ١٣ . بدون.

(٢) شركة المساهمة في النظام السعودي - د/ صالح البقمي - ص ٢٥٩ - مطبوعات جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكتاب التاسع والثلاثون - سنة: ١٤٠٦ هـ .

(٣) الوجيز في القانون التجاري - د/ مصطفى كمال طه - ج ١ ص ٢٧٢ - مطبعة المدني - القاهرة .

٣- كل شريك فيها مسئول بقدر حصته أو أسهمه .

٤- لا تكتسب الشخصية القانونية بمجرد العقد بل بإجراءات خاصة.

٥- الأسهم والحصص فيها قابلة للتداول .

٦- ليس لها عنوان .

٧- رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية .

وبالتدقيق فيما سبق يمكن بلورة النقاط السابقة في الصيغة التالية التي

تمثل تعريف شركة المساهمة من وجهة نظرنا وهي :

"عقد على مال مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول بين الشركاء

بقصد الربح يؤول إلى نظام يكسبها الشخصية القانونية".

المطلب الثاني

في

أهمية شركة المساهمة وخصائصها

ونعرض له في النقاط التالية:

١- أهمية شركة المساهمة:

تظهر أهمية مثل هذا النوع من الشركات في قيامها بمشروعات خطيرة الشأن واسعة التفاصيل، بعيدة النتائج مثل تشييد المنشآت الضخمة والمشروعات العملاقة، ومن ثم فهي تعد العمود الفقري للحياة الاقتصادية في هذا العصر، وتمثل قاعدة الصناعة والتجارة في الأمم المتقدمة^(١).

وقيام هذه الشركة بمثل هذه المشاريع يكون يسيراً، لأن رأس مالها يكون مجزأ على أسهم يُمكن لعدد كبير من الناس أن يدفع قيمة الاشتراك بها، كما أن تخفيف عبء المسؤولية بعدم تحمل المساهم من ديون الشركة إلا بمقدار ما يملك من أسهم، يغري بالإقدام علي الاشتراك في مثل هذا النوع من الشركات.

أيضاً تقوم شركات المساهمة باستثمار الأموال دون حاجة لوجود أصحابها، مما يسمح للكثير بالمشاركة فيها برؤوس أموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي، مما أدى إلي سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة التنمية.

(١) الشركات التجارية - د/ كامل ملش - ص ٢٢١ - مطبعة قاصد خير بالفجالة - القاهرة - ط سنة: ١٩٨٠ م .

كما يؤدي تعدد الشركات المساهمة واختلاف أغراضها إلي تعدد الفرص أمام المستثمرين، لاستغلال أموالهم الاستغلال الأفضل في مجالات النشاط المختلفة، في نفس الوقت الذي تؤدي فيه كثرة شركات المساهمة إلى السماح لأصحاب رؤوس الأموال أن يوزعوا أموالهم في شركات مختلفة، وبذلك يأمنون ضياعها فيما لو استثمرت في شركة واحدة لم تنجح في عملها، أو أفلست بسبب خساراتها المتوالية^(١).

وأيضاً تبدو أهمية شركات المساهمة في زيادة الثروة الاقتصادية العامة، إذ أنها بالنسبة لمجموع الأمة تعمل على استثمار أموالهم المعطلة، فيكثر الإنتاج أو يتحسن، ويكثر تداول البضائع والمواد الأولية واستهلاكها، وهذا أمر مدعو إليه شرعاً.

كما أن الأمة لا تكون قوية إلا إذا كانت تتمتع باقتصاد قوي، ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الإنتاجية المختلفة، وعن طريق إنشاء الشركات المساهمة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأيضاً تعمل شركات المساهمة للأفراد المساهمين على زيادة دخولهم من جراء زيادة الأرباح الناتجة من رواج الإنتاج والاستهلاك.

٢- خصائص شركات المساهمة:

من خلال النظر في القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم: (٣) لسنة: ١٩٩٨م، وكذا لائحته التنفيذية يمكن أن نستخلص أهم خصائص شركات المساهمة والتي تتمثل في الآتي:

(١) المرجع السابق ونفس الموضوع.

أ - الاعتبار المالي: تتركز شركات المساهمة على الاعتبار المالي، فهي تهتم بما يقدمه كل مساهم في رأس المال دون الاهتمام بشخصية ذلك المساهم، وذلك على خلاف ما تهتم به شركة الأشخاص، حيث يعطي فيها للاعتبار الشخصي الاهتمام الأكبر، فيتم التركيز على شخصية الشريك الذي يقدم حصة في رأس مال الشركة .

ب - المسؤولية المحدودة: تتميز شركة المساهمة بأن مسؤولية المساهمين فيها محدودة، بمعنى أن كل مساهم مسئول عن ديون الشركة في حدود حصته في رأس المال فقط، ولا يمكن الرجوع على ممتلكاته الشخصية للوفاء بهذه الديون، وهذا على خلاف المسؤولية التي تقع على عاتق الشركاء في شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، حيث المسؤولية فيها غير محدودة بحصة كل منهما من مال، بل تتجاوزها إلى حد أنه يمكن الرجوع على الممتلكات الشخصية لأي شريك للوفاء بديون الشركة .

فقد نصت المادة: (٢) في فقرتها الثانية من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م على الآتي:

"وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم" .

ومن ثم يعتبر رأس مال الشركة هو ضمان الدائنين، وهو الفدية التي يدفعها الشركاء لتحديد مسئوليتهم^(١) .

(١) شركة المساهمة - د/ محمد صالح بك - ص ١٣ - بند: ٣٧٥ - ط سنة: ١٩٤٩م - القاهرة .

وتحديد المسؤولية على الشركاء في شركة المساهمة بهذا الشكل من شأنه أن يحفز العديد من المستثمرين الذين لا يميلون إلى المغامرة، أو يفضلون تخفيض المخاطر المرتبطة باستثماراتهم، أو من لا يرغبون أن تتعدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة قيمة أنصبتهم في رأس مالها وتصل إلى ممتلكاتهم الشخصية .

ج - انفصال الإدارة عن الملكية: من خصائص شركات المساهمة انفصال الإدارة عن الملكية، بمعنى أن الشركاء ليسوا هم المديرين، وهو ما يمكن هذا النوع من الشركات من انتقاء مجموعة من القيادات المديرين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة بصورة تضمن الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية المتاحة للشركة، ويتم هذا عن طريق المساهمين أعضاء الجمعية العامة، فإن لهم حق اختيار مجلس إدارة الشركة عن طريق الانتخاب .

ويترب على هذا أن لهم حق مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن القرارات التي تصدر عنهم إيجاباً أو سلباً، وهو عكس ما يحدث في شركة الأشخاص، حيث يكون حق الإدارة للشركاء المتضامين فقط، أو يتم اختيار من لهم خبرة في إدارة مثل هذا النوع من الشركات من قبلهم مقابل أجر يحدد سلفاً يتفق عليه الجميع^(١) .

د - سهولة تداول رأس المال : ومعناه: أي بإمكان مالك الأسهم عند رغبته في بيعها أن يعرضها للبيع، وأن يبيعها بقيمتها الأصلية أو بأقل أو بأكثر، مع أن هذا البيع لا يؤثر على الشركة، وأن هذه الأسهم المشتراه لا تتأثر بالنقصان أو بالزيادة، وإنما تظل محتفظة بمستواها في الشركة باعتبارها أسهماً يسري عليها ما يلحق مثلها من أرباح الشركة أو خسارتها .

(١) المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - ص ١٠ .

ويتحقق هذا عن طريق حوالة الحق بالطرق التجارية وهي التنازل في سجلات الشركة عن الأسهم الاسمية^(١)، ومجرد التسليم في الأسهم لحاملها^(٢)، وبذلك فإن المساهم في شركة المساهمة يتمتع بدرجة عالية من السهولة والحرية بخلاف الشريك في شركة الأشخاص، حيث لا يستطيع التنازل عن حصته في رأس المال قبل الحصول على موافقة جميع الشركاء، أو حسبما ينص عليه في عقد الشركة^(٣).

وتعد هذه الميزة من أهم وأبرز العوامل التي ساعدت في انتشار هذا النوع من الشركات وازدهارها، إذ أن وجود رأس مال الشركة في صورة أسهم^(٤) كان له بالغ الأثر في إمكانية استرداد المساهم لاستثماراته بشكل يسير، وفي أي وقت دون الحصول على موافقة باقي المساهمين .

(١) يقصد بالأسهم الاسمية: تلك الأسهم التي يُدَوَّن فيها اسم مالكيها على السهم نفسه، وبالتالي فإن التنازل عنها أو تداولها يتطلب الالتزام بشروط وإجراءات معينة ينبغي النص عليها صراحة في النظام الأساسي للشركة من ناحية، وينبغي أن تتفق مع القواعد المحددة من قبل بورصة الأوراق المالية، والتي غالباً ما تدور حول ضرورة التأشير بالتنازل للمساهم الجديد على ذات السهم، ثم يسجل في سجل المساهمين - المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - ص ٤٦ .

(٢) ويراد بالأسهم لحاملها: تلك الأسهم التي لا يُدَوَّن عليها اسم مالكيها، وبالتالي فهي مملوكة لحائزها، ولا تتطلب إجراءات وشروط محددة للتداول من شخص لآخر، ومن ثمّ فالملكية تنتقل في هذا النوع بمجرد انتقال الحيازة للمساهم - المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - ص ٤٦ .

(٣) محاسبة شركة الأشخاص - د/ محمد أبو رمان - ص ٣١، شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان - ص ١٢٠ .

(٤) السهم عبارة عن: صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة، وقيل إن المراد بالأسهم: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية التي يشمل فيها =

هـ - استمرار الشركة: تتسم شركات المساهمة أيضاً بأنها لا تتأثر بوفاة أحد المساهمين أو فقد أهليته أو إفلاسه، لأن هذه الأمور جميعاً لا تمس في شيء ذمة الشركة، ولا ضمان دائئها الذين لا يعتمدون على الذمم الشخصية للشركاء، وذلك عكس ما عليه الحال في شركات الأشخاص، إذ أنها تنقضي بوفاة أو انفصال أحد الشركاء المتضامنين ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الشركة، الأمر الذي يتقرر معه أنه لا توجد علاقة بين حياة المساهمين وبين استمرارية الشركة، وهذا لما لها من شخصية معنوية منفصلة عن شخصية ملاكها، ولا ترتبط بتصرفاتهم وعلاقتهم المالية أو الشخصية .

و- التنصيب على كونها شركة مساهمة .

نصت الفقرة الثالثة من المادة: (٢) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م المعدل على: أنه يكون للشركة اسم تجاري يستمد من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها^(١) .

= حق المساهم في رأس مالها وتحويل له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على أرباح - الشركات التجارية - د/ محمود سمير الشوقاوي - ص ٥٥ - بند ١٦٧ - ط سنة: ١٩٨٠م، شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان - ص ١٠٨ - بند: ٩١ - ط سنة: ١٩٨٣م - القاهرة .

(١) شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم، وإنما تستمد اسمها من الغرض أو المشروع الذي أنشئت من أجله، لأن مسئولية الشركاء محدودة بمقدار أسهمهم فلا تظهر حكمة من إشهار أسماء الشركاء للغير، ولأنها شركة لا تقوم على أساس الثقة الشخصية بالشركاء، وإنما تقوم على أساس المال المجموع لتنفيذ غرض معين، ولذا جعل عنوانها هو الغرض منها، فمثلاً إذا كانت الشركة خاصة =

فهذه الفقرة من القانون تبين أن شركة المساهمة لها اسم وليس لها عنوان، ولا يجوز فيها أن تتخذ اسم أحد الشركاء اسماً لها كما هو الحال في شركات الأشخاص، فيجوز في شركة التضامن مثلاً أن تتخذ اسم أحد الشركاء المتضامين عنواناً لها، أو ما يدل على وجود الشركة .

كما حددت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م أنه: "لا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسماً مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو ما من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها .

وأيضاً كما نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م على أنه: يجب على الشركة أن يكون بإعلاناتها ومكاتباتها ما يدل على أنها شركة مساهمة^(١).

ومع هذا، فقد استقر الرأي على أنه يجوز أن تسمى الشركة باسم أحد أصحاب المشروع القدامى، وذلك في الأحوال التي يتحول فيها مشروع فردي أو إحدى شركات الأشخاص إلى شركة مساهمة، شريطة أن يضاف إلى الاسم عبارة شركة مساهمة .

= بصناعة الأسمنت، فإنها تسمى شركة الأسمنت أو شركة الجبس وهكذا - الشركات - د/ علي حسن يونس - ص ٤٤٥ .

(١) يضاف إلى ما سبق ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م المعدل على: أن جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل عنوان الشركة، ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي .

ز - عدم اكتساب المساهم صفة التاجر: من الخصائص التي يقرها القانون التجاري رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م بشأن شركات المساهمة كون المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد مساهمته في رأس مال الشركة، ومن ثم لا يترتب على انضمامه مسئوليته عن ديون الشركة، أو دخول ذمته المالية في ضمانها، فإذا ما أفلس الشركة لا يُسأل عن ذلك، وإذا أفلس المساهم - التاجر خارج شركات المساهمة - فلا تُسأل الشركة عن ذلك، وتدخل أوراقه المالية المملوكة له في التفليسة بعيداً عن أسهمه الموجودة في شركات المساهمة .

وأيضاً نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لذات القانون على:

أن جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبقاً أو مردفاً بعبارة: شركة مساهمة مصرية - وذلك بحروف: ش. م. م .

المطلب الثالث

في

التكييف الفقهي لشركات المساهمة

من خلال النظر والتأمل فيما عرضناه من بيان لحقيقة شركات المساهمة وخصائصها يمكن أن نقول: إن شركة المساهمة تُلحق في الجملة - بحسب الظن الغالب - بشركة العنان^(١)، وذلك لأن شركات المساهمة تقوم - على نحو ما أوضحنا في بيان حقيقتها وخصائصها - على أساس التراضي، وهو ما تقوم عليه شركة العنان^(٢)، وأيضاً كونها اتفاق على قيام مشروع اقتصادي، وكون الربح يوزع فيها بحسب الأسهم، والخسارة تكون بحسب رؤوس الأموال التي استعملت فيها، وهذا من بين أحكام شركة العنان أيضاً^(٣).

(١) هذا الإلحاق ليس معناه أن جميع اللوائح التي نظمت شركات المساهمة تتفق تمام الاتفاق مع أحكام شركة العنان، وإنما المراد أن غالب أحكامها يتفق مع أحكام شركة العنان، وهذا لا يمنع من كون بعض اللوائح التي نظمتها تخالف أحكام الشريعة في هذا المجال - وهو ما سنوضحه من خلال نقطة البحث في المباحث التالية، وأيضاً بعض اللوائح تتفق مع أحكام القواعد العامة التي تنظم المعاملات في الفقه الإسلامي .

(٢) الهداية بشرح بداية المبتدى - لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني - ج ٣ ص ٦ - طبعة مصطفى الحلبي - مصر، شرح فتح القدير - لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري الحنفي المعروف بابن الهمام - ج ٥ ص ٥ - المطبعة الأميرية الكبرى سنة ١٣١٦هـ - مصر .

(٣) مواهب الجليل - الخطاب - ج ٥ ص ١٣٤، تكملة المجموع - ج ٤ ص ٦٨ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١ سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م، كشاف القناع - البهوتي - ج ٣ ص ٤٩٧ - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

وأما كون مجلس الإدارة في شركات المساهمة يُفوض في تصريف الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، فهذا أمر يتفق مع الأحكام العامة التي نظمت المعاملات في الشريعة الإسلامية، إذ يجوز شرعاً أن يختار الشركاء من يقوم بتصريف أمور الشركة مقابل أجر، وهو ما يعد من قبيل الوكالة بأجر وهو جائز شرعاً^(١)، لأن الفقه الإسلامي لا يمنع من وجود صفتي الشركة والإجارة في شيء واحد، إذ المنع من وجود عقدين أو شرطين في عقد يزول إذا زالت علته أو حكمته، وهو عدم إثارة النزاع والخلاف، وعدم التنازع جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد شرطاً مفسداً^(٢).

كما أن دوام الشركة واستمرارها أمر لا يخالف القواعد العامة التي تحكم الشركات في الفقه الإسلامي، وذلك بسبب اتفاق الشركاء عليه، وتطبيقاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"^(٣)، وقوله - ﷺ -: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"^(٤).

-
- (١) بدائع الصنائع - ج٧ ص٦٢، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهرى - ج٢ ص١٧١ - دار إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج - ج٢ ص٣٢٢، المغني - ج٥ ص٦٣ .
- (٢) الشركات في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - ص٩٢-٩٧ - ط معهد الدراسات العربية العالية - ١٩٦٢ م .
- (٣) من الآية: ١/ سورة المائدة .
- (٤) صحيح البخاري - ج٣ ص١١٤، سبل السلام - ج٣ ص٥٩ - ط الحلبي - ط ٤ سنة: ١٣٧٩ هـ .

وأيضاً تعدد الشركاء في شركة المساهمة معتبر وجائز في سائر أنواع الشركات والتي من بينها شركة العنان^(١).

كما أن اقتصار مسئولية كل شريك في حدود أسهمه أمر لا يُعَارَض في أحكام الشركات عموماً، إذ له نظير في نوع من أنواع الشركات وهو المضاربة، فرب المال فيها مسئول في حدود المال الذي شارك به المضارب، فقد قال صاحب البدائع: وأما الخسارة في المضاربة فإنها تكون على رأس المال^(٢).

هذا وما ذكرناه من عوامل مشتركة بين شركات المساهمة وشركة العنان يبدو واضحاً من خلال العرض الآتي لبعض الأحكام المتعلقة بشركة العنان في الفقه الإسلامي.

(١) بدائع الصنائع - ج٦ ص٩٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج٣ ص٤٧٣، مغني المحتاج - ج٢ ص٣١٥، المغني - ج٥ ص٣١، ٢٥.

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ ص٨٦.

١- تعريف شركة العنان في الاصطلاح^(١):

اتفقت كلمة الفقهاء في معنى شركة العنان اصطلاحاً، وإن اختلفوا في التعبير عنه لفظاً، وقد جمع

أحد الباحثين هذا المعنى فقال: شركة العنان هي: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون

(١) شركة العنان في اللغة يراد بها معان متعددة: فقول إنها مأخوذة من عن الشيء إذا ظهر، وقيل مأخوذة من عنان الدابة، بمعنى أن كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه ألا يعمل شيئاً في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، فكأنه يأخذ بعنان ناصيته ألا يفعل عملاً إلا بإذنه، كما يمنع العنان الدابة - المبسوط - ج ١ ص ١٥١، فتح القدير - ج ٥ ص ٢٠، الخرشي على خليل - ج ٦ ص ٤٩، وقيل: هي مشتقة من عن الشيء: إذا عرض، يقال: عننت لي حاجة: إذا عرضت، فسميت الشركة عناناً لأن كل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه - لسان العرب - ج ١٣ ص ٢٩٢، وقيل سميت بالعنان: لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء - مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢١٢، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب - لمحمد بن بطال - ج ١ ص ٣٤٥، وقيل: هي مشتقة من المعانعة وهي المعارضة، فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بمثل ماله وفعاله - المغني - ابن قدامه - ج ٥ ص ٢٨٨، وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء، فإن مظان ذلك الكتب التالية: حاشية رد المحتار لابن عابدين - ج ٦ ص ٥٦، الهداية بشرح بداية المبتدى للمرغيناني - ج ٣ ص ٦، شرح فتح القدير - ج ٥ ص ٢٠، وشرح الخرشي على مختصر خليل ج ٤ ص ٤٩، ٥٠، إعانة الطالبين للبكري - ج ٣ ص ١٠٥، مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢١٢، المغني - ج ٥ ص ٢٨٨، كشف القناع - ج ٣ ص ٤٩٧ .

به على أن يكون الربح بينهم على حسب أموالهم، أو على نسبة يتفقون عليها، والخسارة عليهما بحسب أموالهم^(١).

٢- حكمها : أجمعت كلمة الفقهاء على أن شركة العنان جائزة، وقد نقل هذا الإجماع على جوازها ابن المنذر وابن رشد وصاحب المغني وغيرهم كثير^(٢).

وعليه فإذا كانت شركة العنان مجمع على جوازها كما ذكر الفقهاء، فإن شركة المساهمة إذا مُحصت من أي شبهة محرمة تكون كذلك، أي جائزة شرعاً أيضاً .

٣- دليلها : عموم الأدلة التي تدل على جواز الشركة في الجملة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول^(٣)، ويضاف إلى ذلك الأدلة التالية:

أ- ما روى من حديث السائب ابن أبي السائب قال للنبي - ﷺ -
- "كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني"^(٤).

(١) الشركات - الشيخ علي الخفيف - ص ٣١، الشركات في الفقه الإسلامي - د/ رشاد خليل - ص ١١٥ - ط ١ سنة: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م - المكتبة التوفيقية - مصر.
(٢) الإجماع - ابن المنذر - ص ٨٦، بداية المجتهد ص ٥٥٠، المغني - ج ٥ ص ٢٨٨ .
(٣) راجع كتاب الشركات - للشيخ علي الخفيف، والشركات في الفقه الإسلامي - د/ رشاد خليل، وسائر مظان الفقه الإسلامي التابعة للفقه الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي وغيرهم .
(٤) سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٧٦٨، السنن الكبرى - البيهقي - ج ٦ ص ٧٨ - دار الفكر - بيروت .

ب - ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألني النبي - ﷺ - عن ذلك فقال: "ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه"^(١).

٤- خصائصها: يتميز هذا النوع من الشركات في الفقه الإسلامي بأنها تصح مع تفاوت حصص الشركاء في رأس المال، كما تصح في عموم التجارات وفي بعضها دون البعض الآخر، لأنها تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتأقيت كذلك^(٢).

- كما يجوز في هذه الشركة أيضاً أن يكون أحدهما مسئولاً عن الشركة، والآخر غير مسئول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها.

- ويجوز فيها أيضاً أن يتساوى الشركاء في الربح أو يختلفوا، فيوزع الربح بينهم حسب الشرط الذي اتفقوا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملاً بقاعدة: الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين^(٣).

(١) صحيح البخاري - ج٣ ص١٨٤، صحيح مسلم - ج٥ ص٤٥.

(٢) بدائع الصنائع - ج٦ ص٦٢، كشف القناع - ج٣ ص٤٩٧، شرح الخرشبي - ج٦ ص٤٢.

(٣) المبسوط - ج١١ ص١٥١، شرح الخرشبي على مختصر خليل - ج٦ ص٤٧، روضة الطالبين - ج٤ ص٢٧٦، كشف القناع - ج٣ ص٤٩٧.

- لا يترتب أثر هذه الشركة إلا بالتصرف في رأس مال الشركة^(١).

- يشترط في شركة العنان ما يشترط في صحة انعقاد الشركات عموماً، وشركة العقد خصوصاً، لأنها أحد فروعها، من حيث قابلية المعقود عليه للوكالة، وتصرف الشركاء بما يناسب المصلحة، وأن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد شائع في الجملة كعشرة في المائة مثلاً، كما يلزم أن يكون رأس المال معلوماً للشريكين وقت العقد حاضراً عند الشراء، وتوافر نية المشاركة عند الشركاء، وجواز تعددهم^(٢).

ومما يدعم ما انتهينا إليه أن مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة - المملكة العربية السعودية في الفترة من: ٧ إلى ١٢ من ذي القعدة سنة ١٤١٢ هـ، الموافق من: ٩ إلى ١٤ مايو عام ١٩٩٢ م، قد تعرض لحكم هذه الأنواع من الشركات، وانتهى في قراره رقم: ٧/١/٦٤ إلى أن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز، بناء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأيضاً في المقابل حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها، وأيضاً حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة، كما جاء في المادة رقم: (١٢) من ذات القرار: أنه لا مانع شرعاً من إنشاء شركة ذات مسئولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبمحصول العلم ينتفي الغرر عن

(١) شرح فتح القدير - ج ٦ ص ١٨٠، الخرشبي على خليل - ج ٦ ص ٤١، مغني المحتاج -

ج ٢ ص ٢١٣، المغني - ابن قدامة - ج ٥ ص ٢٩٣.

(٢) بدائع الصنائع - ج ٦ ص ٥٨، ٥٩، شرح فتح القدير مع العناية - ج ٥ ص ٥، الخرشبي

على خليل - ج ٦ ص ٣٩، مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢١٤، المغني - ج ٥ ص ٢٩٣.

يتعامل مع الشركة، كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسئولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام، وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية^(١).

ونظراً لأن ما ذكرته هنا من أحكام يحقق الغرض المقصود منه في هذا الموطن، وهو إبراز الشبه بين شركات المساهمة وشركة العنان، فإننا سنكتفي به عن ذكر ما عداه والذي سيذكر في موضعه من الدراسة خشية التكرار.

(١) انظر قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر السابع - في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي - ج٩ ص ٥٩٠، ٥٩٣ .

المبحث الثاني

في

رأس مال شركة المساهمة وأنواعه في القانون والفقہ الإسلامي

وفيه المطالب التالية:

- ١- حقيقة رأس المال في القانون والفقہ الإسلامي .
- ٢- حقيقة الأسهم وخصائصها وأنواعها في القانون ورأي الفقہ فيها .
- ٣- السندات وحكمها وبدائلها .

المطلب الأول

في بيان مفهوم رأس المال في القانون والفقہ الإسلامي

ويكون في النقاط التالية:

١- مفهوم رأس مال شركة المساهمة في القانون :

عُرف رأس مال شركة المساهمة بتعاريف متعددة منها:

أ - يراد برأس المال: هو المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، وهو المبلغ الذي يتعهد المكتتبون - بالحصص النقدية والعينية - بدفعه، وهو الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزمع عمله بالمشروع^(١).

ب - وقيل هو: المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها

ج- وقيل: إن رأس مال الشركة المساهمة يكون في شكل قيم صغيرة متساوية يطلق عليها السهم، والسهم عبارة عن صك يمثل حصة في رأس مال الشركة^(٢).

د - وقيل هو: نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه^(٣).

ومن مجموع التعريفات السابقة يُمكن أن نحدد ملامح رأس مال الشركة المساهمة من خلال القيود التالية مجموع المبالغ النقدية والعينية وما في

(١) تأسيس شركات المساهمة - د/ عبد الله مصطفى الحفناوي - ص ١٦١ .
(٢) شركات المساهمة - د/ علي الزيني - ص ٢٦٢ - بند: ٢١٢ - ط سنة: ١٩٧٧ م .
(٣) المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - ص ٣٩ .
(٤) الشركات التجارية - د/ محمد كامل ملش - ص ١٤٩ - فقرة: ١٣٥ - مطبعة قاصد خير بالفجالة - القاهرة .

معناهما المتحصلة بطريق الاكتتاب العام لإقامة مشروع مالي بهدف استثماره واستغلاله .

ويلاحظ في تعريف رأس المال أنه يتسع مفهومه ليشمل الحصة النقدية، والذي يجب أن تكون هي الصورة الغالبة، وكذلك الحصة العينية والمعنوية كحقوق نشر أو استغلال اختراع له براءة في مدتها القانونية، وقد يكون عملاً يقوم بالمال وهذا ما أشارت به المادة رقم: (٥٠٥) من القانون المدني، حيث قررت جواز كون رأس مال الشركة حصة من مال أو من عمل، ولا يلزم التساوي في مقدار الحصص أو التجانس فيها، بل الواجب فيها هو تحديدها قبل بداية عمل الشركة، إذ يتوقف على ذلك في الكثير من الأحيان معرفة نصيب الأرباح والخسائر .

وأكدته أيضاً المادة رقم: (٣١) من القانون ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م على أن يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة، وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثلث الذي ارتضاه باقي الشركاء لها، واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه، ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة .

ونصت المادة رقم: (٤٩) من ذات القانون بأنه يجوز للشركة إصدار سندات اسمية، وتكون هذه السندات قابلة للتداول، ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة، وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل ويشترط ألا تزيد قيمتها على صافي أصول الشركة .

ونصت المادة رقم: (٥٠) على أنه استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر في حالات مذكورة في المادة .

وعليه فإنه يبدو من خلال ما ذكر: أن رأس المال في شركة المساهمة يجوز أن يُكوّن من أنواع ثلاثة:

١- الأسهم النقدية . ٢- الأسهم العينية . ٣- السندات .

أما حصص التأسيس فلا تدخل في مكونات رأس المال^(١)، وهو ما سنعالجه في المطالب التالية بعد بيان مفهوم رأس المال في الفقه الإسلامي .

٢- تعريف رأس المال في الفقه الإسلامي .

يراد بالمال: كل ما له قيمة شرعية بها يلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس كالفلوس وما أشبه ذلك^(٢) .

وإذا كان المراد بالمال على نحو ما ذكرناه، فإن الفقهاء قد بينوا ما يصح أن يكون رأس مال للشركة وما لا يصح وذلك على النحو التالي:

(١) يقصد بـمحصص التأسيس: صكوك تخول حاملها الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة دون أن تمثل حصة رأس المال، وهي تمنح لمن قدم للشركة عند التأسيس أو بعد ذلك براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام - الوجيز في النظام التجاري - د/ سعيد يحيى - ج٢ ص٢٠٠ - ط٢ مطبعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - القاهرة سنة: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ٣٥٤ .

أولاً: إذا كان رأس المال مثلياً^(١): مثل النقدين - الذهب والفضة - أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية، والحنطة والأرز وغيرهم، فإنهم اتفقوا على جوازه، وذلك لانضباط أجزاء المال المثلي، وارتفاع التمييز في حالة الاختلاط بجنسه، فضلاً عن اعتباره شرعاً وقبوله ثمناً للمبيعات وقيماً للأموال .

ثانياً: إذا كان رأس المال قيمياً^(٢) كالعروض^(٣) المتقومة مثل العقار والمكيلات، فإن الفقهاء اختلفوا في جواز أو منع ذلك على آراء:

(١) المال المثلي: هو الذي تتساوى أجزاؤه بحيث إذا اختلط مالان منه مع بعضهما لا يتميز أحدهما عن الآخر، وقيل: هو ما حصره كيل أو وزن أو عدد وبيع بعضه ببعض مثل: النقدين - الذهب والفضة - والحبوب مثل القمح والشعير والذرة والأرز وغير ذلك، ومن المصنوعات ما يُعد مثلياً كالصابون والأسمدة، وكثيراً ما يُستعمل الوزن في تقدير المكيلات كما شاع ذلك الآن في الزيوت وغيرها كالقمح والأرز والدقيق، وفي الجملة إن الأساس في اعتبار المال مثلياً في الفقه الإسلامي إنما هو أمران:

١- التماثل بين أجزائه عندما يكون مكيلاً أو موزوناً .

٢- التماثل بين أحاده عندما يكون معدوداً مع ملاحظة وجوده كذلك في الأسواق .

(٢) المال القيمي: هو الذي تتفاوت أجزاؤه بحيث لو اختلطت الأموال ببعضها كانت متميزة مثل الماشية، أو هو ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد، ويطلق أيضاً على العددي المتفاوت الأحاد إلى درجة تتغير معها قيمها مثل الأراضي والدور والأشجار والثياب والأحجار الكريمة .

(٣) جاء في القاموس المحيط . أن العرض - بسكون الراء - المتاع، ويمرّك أي بفتح التاء .

الرأي الأول: ويمثله المالكية^(١) والحنابلة في قول^(٢)، وذهبوا فيه إلى جواز كون رأس مال الشركة عروضاً، سواء اتفقا جنساً أو اختلفا، على أن تقدر العروض بقيمتها .

واستدلوا بالآتي:

أ- إن الشركة عٌقدت على رأس مال معلوم - لأنه يمكن تقويم العروض بالقيمة النقدية - فأشبهه النقود^(٣) .

ب - إن مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان المطلقة^(٤)، ومن ثمّ يجب أن تصح الشركة في العروض كما في الأثمان^(٥) .
الرأي الثاني : ويمثله الأحناف^(٦) والحنابلة في القول الآخر^(٧) والظاهرية^(٨)، وذهبوا فيه إلى عدم جواز الشركة إذا كان رأس المال من العروض أو بعضه .

واستدلوا بالأدلة الآتية^(٩) :

(١) الخرشبي على خليل - ج٦ ص٤ .

(٢) المغني - ج٥ ص٢٨٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج٣ ص٣٤٩، بداية المجتهد - ص ٥٥٠ .

(٤) يراد بالأثمان المطلقة: التي لا تتعين بالتعيين .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير - ج٢ ص٤٥٩، المغني - ج٥ ص٢٨٩ .

(٦) البدائع - ج٦ ص٥٩ .

(٧) المغني - ج٥ ص٢٨٨ .

(٨) المحلى - ابن حزم - ج٨ ص١٤٥ - دار التراث .

(٩) انظر المصادر السابقة في (٥،٤،٣) .

أ- إن العروض ليست من ذوات الأمثال، وإنما هي من ذوات القيمة التي تختلف باختلاف أعيانها .

ب - إن جواز كون رأس المال من العروض يؤدي إلى جهالة الربح عند قسمة مال الشركة، لأن رأس المال في هذه الحال يتكون من قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة، لأنها تُعرف بالحزر والظن والتخمين، وهو يختلف باختلاف التقويم، فيصير الربح مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعة عن القسمة، وهذا لا يحدث إذا كان رأس المال من الأثمان المطلقة .

ج - إن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة لا تصح في العروض، إذ أن ولاية التصرف في العروض لا تكون إلا لصاحبها ومن ثم لا يصح للشريك أن يتصرف في عروض غيره بمقتضى الشركة، وعليه فلا يصح أن يكون رأس مال الشركة من العروض، لعدم تحقق لازم من لوازم الشركة وهو الوكالة .

د - إن جواز رأس مال الشركة من العروض يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإذا هلك مال أحدهما كان التالف من نصيب صاحبه، فكيف يشاركه الآخر في ربح شيء لا يتعهد بضمانه، وقد ورد النهي عن ربح ما لم يضمن^(١) .

الرأي الثالث: وهو للشافعية^(٢) وقد فصلوا القول في هذا الأمر، فقالوا: إن الشركة تصح بالعروض إذا كان مثلياً متساوياً في الجنس والوصف، وإلى عدم صحتها في المتقوم .

(١) شرح فتح القدير - ابن الهمام - ج ٥ ص ١٦ .

(٢) روضة الطالبين - الإمام النووي - ج ٤ ص ٢٧٦ .

واستدلوا بالآتي^(١) :

أ- إن المال المثلي أجزاءه منضبطة .

ب - إنه لو اختلط بجنسه ارتفع التميز مثل: النقدين .

ج - المال المتقوم لا يمكن خلطه، لأن كل واحد منه عين متميزة، ومن

ثم يبقى نصيب كل شريك متميزاً، وقد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن
قسمة الآخر بينهما، ولهذا لا تجوز الشركة في الأموال المتقومة .

الرأي :

من خلال النظر في الآراء السابقة وأدلتها نلاحظ أن الرأي الأقرب

للقبول هو ما انتهى إليه المالكية والحنابلة في قول، حيث القول بصحة الشركة
في حال كون رأس المال عرضاً، وذلك للأمور الآتية:

أ- إن واقع الناس العملي في التعامل يعتبر العروض ثمناً، والعادة

محكمة .

ب - إن القول بأن اعتبار العروض رأس مال للشركة يؤدي إلى

الجهالة المطلقة في الربح، ومن ثمّ النزاع مردود، لأنه يمكن تلافي هذه الجهالة
بتقويم العروض يوم العقد، والاتفاق على قيمتها، وبالتالي يصير الزائد عن
قيمة العروض ربحاً، ومن ثمّ يندم النزاع عند تقسيم الربح .

ج - أيضاً إن القول بأن الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي

تتضمنها الشركة لا تصح في العروض مردود كذلك، لأنه بالتقويم عند العقد
يصير المأذون له في التصرف - الشريك - كما لو كان يتصرف في نصف ملك

(١) مغني المحتاج - ج٢ ص ٢١٣ .

غيره المعروف بالتقويم، وهذا يجوز من هذا الجانب، وفي الجانب الآخر: إن الشريك إذا قدم العروض على أنها رأس مال للشركة فإنما يقدمها على أساس اشتراك شريكه معه في ملكه، فيكون تصرفه في نصيب شريكه بالوكالة، وفي نصيبه بالأصالة، فلا يكون التصرف في عروض مملوكة له وحده عن طريق الوكالة، بل هي مملوكة بهما معاً^(١).

د - إن العمل بالرأي الذي اخترناه يعمل على تحقيق التوسعة واليسر بالناس، وهذا مطلب شرعي دعا إليه الشارع، ونادت به مقاصد الشريعة .
ثالثاً: شروط رأس المال في الشركة المباحة شرعاً :

وأياً كان رأس المال الجائز في الشركة - على نحو ما وضعنا - فإن الفقهاء اشترطوا فيه أن يكون متعيناً، فلا يصح ألا يكون ديناً ولا غائباً ولا مجهولاً، خالياً من كل ما يؤدي إلى الغرر ويقود إلى تنازع بين المتعاقدين، وذلك لأن المقصود من الشركة الربح، وذلك بواسطة التصرف، والتصرف لا يمكن في الدين ولا في المال الغائب، ولا في المال المجهول، ولأن المدين ربما لا يدفع الدين، وقد لا يحضر المال الغائب، والمجهول لا يعلم فيفضي إلى المنازعة^(٢).

كما لا يشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال، لأن الشركة تقوم على الوكالة، والوكالة تقبل العموم والخصوص والإطلاق والتقييد^(٣).

(١) الشركات في الفقه الإسلامي - د/ رشاد خليل - ص ٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ ص ٦٠، ٥٩، المدونة الكبرى - الإمام مالك - ج ٥ ص ٦٢ - مطبعة السعادة - مصر سنة: ١٣٢٣ هـ، مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢١٣، المغني - ج ٥ ص ٦٢ .

(٣) بدائع الصنائع - ج ٧ ص ٦٢، شرح الخرشني على مختصر خليل - ج ٦ ص ٤٨ .

تعلـيق :

من خلال ما ذكر من بيان لطبيعة رأس المال في شركة المساهمة ورأس المال في الشركة عموماً وفي شركة العنان خصوصاً من خلال الفقه الإسلامي نلاحظ الآتي :

إن الضوابط التي أرساها القانون لرأس المال في شركة المساهمة لا تختلف كثيراً عن مقومات رأس المال في شركة الأموال عموماً وفي شركة العنان خصوصاً، فكل منهما يصح أن يقدم في صورة نقدين أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية، وكذا يصح أن تقدم مساهمات الشركاء على صورة عينية، أو خليط منهما، وقد قدمنا الأسباب الداعمة لاختيارنا الرأي الذي يقرر ذلك .

ومع هذا فإننا نلاحظ بعضاً من أنواع رأس المال التي يقرها القانون و لا تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كالسندات مثلاً وبعض أنواع الأسهم، وغيرها من أشياء ستتضح في سياق الدراسة، الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة وجود البديل الشرعي لها حتى تكون الشركة صحيحة شرعاً وهو ما سيتضح في أثناء معالجتنا لمسائل البحث .

وأيضاً يتفق القانون في معالجته لركن رأس المال مع الفقه الإسلامي في هذا الشأن من حيث عدم اشتراط المساواة في رأس المال من المشاركين أو المساهمين، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر أو أقل .

المطلب الثاني

في المكون الأساسي لرأس المال في شركات المساهمة - الأسهم -
حقيقتها وأنواعها وخصائصها في القانون ورأي الفقه الإسلامي
فيها^(١)

ونعرض له في النقاط التالية:

أولاً: تعريف السهم في القانون التجاري :

عُرف السهم بتعاريف متعددة منها ما يلي:

أ- السهم: هو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال
الشركة^(٢).

ب - وعرفه بعضهم بأنه: نصيب المساهم في شركة من شركات
الأموال، وتمثله ورقة مالية تسلم للمساهم لإثبات حقوقه^(٣).

ج- السهم عبارة عن: صك يمثل حصة في رأس مال الشركة^(٤).

(١) الأسهم من أهم أنواع رأس مال شركة المساهمة، ويدخل في ذلك أيضاً: حصص
التأسيس والسندات والحصص العينية .

(٢) الشركات التجارية - د/ محمود محمد بابلي - ص ١٧٨ - ط ١ طبع في المؤسسة العلمية
للسائل التعليمية - حلب - سنة: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .

(٣) الشركات التجارية - د/ محمد كامل ملش - ص ١٤٩ - فقرة: ١٣٥ - مطبعة قاصد خير
بالفجالة - القاهرة سنة: ١٩٨٠ م .

(٤) المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - ص ٣٩ .

د - الأسهم عبارة عن: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية التي يشمل فيها حق المساهم في رأس مالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوق في الشركة لاسيما حقه في الحصول على أرباح^(١).

هـ - وعرفت أيضاً بأنها: ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت حصصاً نقدية أم عينية، ويتكون رأس المال من هذه الأسهم^(٢).

ويفهم من هذه التعاريف مجتمعة أن السهم يمثل وثيقة مستقلة تُعطى للمساهم وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة ومقدار رأس مالها وجنسيته ومركزها الرئيسي ورقم السهم وقيمه واسم صاحبه إن كان سهماً اسماً أو يكتب فيه أنه لحامله، وأيضاً تفيد أن السهم يعني حق حامله في شركة المساهمة مع تمثيل صاحبه لهذا الحق، فالحقوق التي تصاحب السهم تكون لمن ملك الصك، إذ الحق مدمج في الصك، وكذلك الخصائص المتميزة الممنوحة له قانوناً محتواه في هذا الصك .

ويترتب على هذا: أن حق المساهم على أسهمه حق ملكية بعناصره المدنية من استعمال واستغلال وتصرف فله جني الأرباح وله رهنه وإنشاء حقوق للغير، وله بيعه ويتنقل لورثته، وهو منقول مادي .

(١) الشركات التجارية - د/ محمود سمير الشرقاوي - ص ٥٥ - بند: ١٦٧ - ط
سنة: ١٩٨٠م، شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان ص ١٠٨ - بند: ٩١ - ط
سنة: ١٩٨٣م .

(٢) محاضرات في القانون التجاري - د/ محسن شفيق - ص ١٩٤ - ألقاها على طلاب كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز .

كما أن اندماج الحق في الصك يجعل له بعد انتهاء الشركة حقاً في فائض التصفية بنسبة عدد أسهمه وقيمتها إلى رأس المال .
أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم بحسب اعتباراتها إلى أقسام متعددة تتمثل في الآتي:
أ- من حيث الشكل وطريقة التداول إلى: أسهم اسمية وأسهم لحاملها .

ويراد بالأسهم الاسمية: هي التي تحمل اسم صاحبها وتداول بطريق القيد في سجل المساهمين بالشركة^(١) .

وأما الأسهم لحاملها: فهي الأسهم التي لا يذكر فيها اسم مالكيها، وإنما يُذكر فيها كلمة: إنها للحامل، فيكون أي شخص يحمل هذا الصك هو المساهم في الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية^(٢)

ب - من حيث طبيعة الحصة التي تُمنح الأسهم عنها إلى: أسهم نقدية وأسهم عينية^(٣) .

(١) دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) الشركات - د/ محمود البابلي - ص ١٧٩، ٥٤٠ .

(٣) تقضي المادة: ٣٢ / من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١ م والمعدل بالقانون رقم: ٣ / لسنة ١٩٩٨ م، بالأقل ما يدفع عند الاكتتاب عن ٢٥% من القيمة الاسمية للسهم، وأن يتم سداد القيمة الاسمية للسهم على مدة لا تزيد عن عشر سنوات من تاريخ التأسيس، ومعنى ذلك أن القانون قد أجاز إمكانية تقسيط القيمة الاسمية للسهم، ومن الشائع هنا أن يطلق على القسط الذي يدفع عند الاكتتاب بقسط الاكتتاب، وما يُدفع عند تخصيص ما تم الاكتتاب فيه بقسط التخصيص ثم القسط التالي يطلق عليه القسط الأول، ثم القسط الثاني.... حتى القسط الأخير =

ويراد بالأسهم النقدية: هي ما تكون مقابل ما دفع نقداً .

وقيل: هي تلك التي يتم الوفاء بمقابلها في صورة نقدية^(١).

وأما الأسهم العينية: فهي تلك الأسهم التي يتم الوفاء بمقابلها في صورة أصول عينية .

وقيل الأسهم العينية: هي مقابل تقديم حصة عينية للشركة.

ج- وتنقسم أيضاً إلى: أسهم عادية وأسهم ممتازة .

ويراد بالأسهم العادية: هي التي يحصل المساهم بموجبها على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه.

ويراد بالأسهم الممتازة: وهي ما تصدرها الشركة لزيادة رأس مالها لتكون حافزاً لإقبال الجمهور بالاكتتاب بهذه الأسهم التي خصتها الشركة بصفة الامتياز .

فقد نصت المادة: (٣٥) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م على أنه يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم، وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمميزات أو القيود، ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وموافقة ثلثي حاملي نوع الأسهم الذي يتعلق التعديل به،

=المادة: (٣٢) مستبدلة بالقانون رقم: ٣/ لسنة ١٩٩٨م - الجريدة

الرسمية: العدد (٣) مكرر في ١٨/١/١٩٩٨م .

(١) دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - ج ٢ ص ١٥٩ .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن نظام الشركة عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام مرخصاً ابتداءً بذلك، وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

د - تنقسم الأسهم أيضاً إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع:

ويراد بأسهم رأس المال: الأسهم التي يتكون منها رأس مال الشركة التي قامت به، وهي التي لا يصح المساس بها، كالإنفاق منها، أو صرف الأرباح إلى غير ذلك من أمور تنقص من قدر رأس المال .

ويقصد بأسهم التمتع^(١): تلك الأسهم التي يتم إصدارها للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم فقد يقر النظام الأساسي لشركة ما على استهلاك بعض الأسهم^(٢) قبل انقضاء أجل الشركة، وذلك بسبب استغلال الشركة لمورد طبيعي معين أو مرفق معين إلى أجل محدد، وقد انقضى هذا الأجل، وهنا تضطر الشركة إلى إصدار أسهم تمتع لتلك المساهمين الذين استهلكت أسهمهم، ويكون لحامل هذا النوع من الأسهم حق الحصول على نصيب في الأرباح، وأحياناً يكون لهم الحق في الحصول على نصيب في ناتج التصفية، هذا بالإضافة إلى حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين وغيرها من الحقوق .

ويتضح أن هذا النوع من الأسهم لا يصدر إلا في أنواع معينة من الشركات، وهي تلك الشركات التي تحصل على حقوق امتياز معينة لفترة محددة مما يعطيها الحق في النص صراحة في النظام الأساسي على استهلاك

(١) راجع المادة: (٣٥) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١ م .

(٢) المراد باستهلاك السهم: هو رد قيمته الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة - دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - ج٢ ص ١٦٠ .

نسبة من أسهمها عند انقضاء مدة الامتياز، وهنا تستطيع الشركة أن تصدر أسهم تمتع للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم .
خصائص الأسهم :

تتلور هذه الخصائص في النقاط التالية:

أ- التداول أو التنازل^(١). نظراً لأن القانون المصري اعتبر الأسهم اسمية الأمر الذي يلزم منه أن تحرر أسماء أصحابها ومن ثم فإن التنازل عنها يكون ب قيد التصرف في سجلات الشركة ودفاترها، وكذلك بالقيد في السجلات الموجودة بسوق الأوراق المالية .

ب - إن السهم جزء من رأس مال الشركة^(٢) .

ج - إن السهم غير قابل للتجزئة^(٣)، بمعنى أن السهم يجوز امتلاكه من عدد من الأفراد، في نفس الوقت

الذي لا يحق فيه لبعضهم أن يطلب خروجه من هذا السهم أو فض الشركة بسبب طلبه هذا .

د - السهم منقول مادي، بمعنى أنه يمكن الحصول عليه بأي طريق من طرق الملك .

هـ - الأسهم متساوية القيمة في الإصدار الواحد على الأقل، فقد

(١) معنى قابليتها للتداول: هو إمكان انتقال ملكيتها من شخص إلى آخر بأي طريق من طرق انتقال الملك كالبيع والهبة والوصية والإرث - انظر المادة: (٢) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م .

(٢) انظر المادة: رقم: (٢) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م .

(٣) انظر المادة: (٣١) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م - فقرة رقم (٣) .

حددت المادة: (٣١) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م المعدل، القيمة الاسمية^(١) للسهم بما لا يقل عن خمسة جنيهات، وعُدلت هذه القيمة في القانون رقم: (٣) لسنة ١٩٩٨م، فجعل الحد الأعلى للسهم: ١٠٠٠ جنيه^(٢).

الأسهم في نظر الفقه الإسلامي :

اختلفت وجهة نظر الباحثين في حكم الأسهم جملة على آراء هي كالتالي:

الرأي الأول: و به قال الشيخ تقي الدين النبهاني^(٣) والدكتور عيسى عبده، وذهبوا فيه إلى حرمة التعامل بها مطلقاً .

الرأي الثاني: و به قال الدكتور يوسف موسى والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي الخفيف، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، والدكتور غريب الجمال^(٤) وذهبوا فيه إلى إباحة التعامل بالأسهم .

(١) الأسهم لها قيم ثلاثة: (أ) اسمية: وهي قيمة الأسهم المثبة بالصك، و به يصدر عند إنشاء الشركة، أو زيادة رأس المال . (ب) سوقية: وهي قيمة السهم في سوق الأوراق المالية . (ج) القيمة الحقيقية للسهم: وهي مقابل السهم في موجودات الشركة الصافية، أي مقابل السهم من رأس المال عند التصفية بعد سداد ما على الشركة من ديون، ولا تعرف هذه القيمة إلا بعد التصفية النهائية للشركة .

(٢) شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان - ص ١٢٢ - بند: ٩٤ - ط سنة: ١٩٨٣ م .

(٣) النظام الاقتصادي في الإسلام - الشيخ تقي الدين النبهاني - ص ١٤١، ١٤٢ - ط ٣

طبعة القدس سنة: ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣م، العقود الشرعية - د/ عيسى عبده -

ص ١٨، ١٩ - ط ١ مطبعة النهضة الجديدة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م

(٤) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - د/ محمد يوسف موسى - ص ٥٨ - سلسلة الثقافة

الإسلامية - سنة ١٩٥٨م، التكافل الاجتماعي في الإسلام - الشيخ محمد أبو زهرة =

الرأي الثالث: و به قال الدكتور: عبد العزيز الخياط^(١)، وذهب فيه أن الأسهم منها ما هو حلال كالأسهم العادية والأسهم الاسمية، ومنها ما هو حرام كبعض أنواع الامتياز والأسهم لحاملها .
أدلة الآراء :

استدل من قال بتحريم التعامل بالأسهم مطلقاً بالآتي^(٢):

أ- أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها ولا تمثل رأس مالها عند إنشائها .

ب - السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة، وليس هو جزء من رأس مالها، فهي بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة .

ج - هي ليست موحدة القيمة في كل السنين، بل تتفاوت قيمتها وتتغير، ومع ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة حين البيع - أي في وقت معين - فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة ويرتفع حين تكون

= ص ٨٩، الشركات في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - ص ٩٧ - مطابع دار النشر للجامعات المصرية - سنة ١٩٦٢ - مصر، نشرات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - ج ٢ ص ١٨٤، الفتاوى - الشيخ محمود شلتوت - ص ٣٥٥ - ط ٨ - مطابع الشروق - بيروت، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية - د/ غريب الجمال - ص ٢٣٢ .

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ عبد العزيز الخياط - ج ٢ ص ٢١٢ - مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية - سنة: ١٣٩٠هـ / ١٩٧١ م .
(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام - الشيخ تقي الدين النبهاني - ص ١٤١، ١٤٢ .

مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة .

د - شركة الأسهم عقد باطل، لأنها تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح، وبذلك صارت الأسهم مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها .

دليل من قال بإباحة التعامل بالأسهم مطلقاً^(١) :

استدل أصحاب هذا الرأي على الحل المطلق للأسهم بأن حصص الشركاء في رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي يجوز أن تكون متساوية أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال، وهي عرضة للربح والخسارة .

دليل من فصل القول بشأن الأسهم^(٢) :

استدل من قال إن من الأسهم ما هو حلال كالأسهم العادية، ومنها ما هو حرام كبعض أنواع أسهم الامتياز بالآتي:

(١) راجع الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - د/ يوسف موسى - ص ٥٨، التكافل الاجتماعي في الإسلام - الشيخ أبو زهرة - ص ٨٩، إصدارات مجمع البحوث الإسلامية بشأن المؤتمر الثاني - ج ٢ ص ١٨٤، الشركات - الشيخ على الخفيف - ص ٩٦، ٩٧، وما سبق ذكره من كتب عند عرض الآراء في ص ٢٥ من البحث .

(٢) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ عبد العزيز الخياط - ج ٢ ص ٢١٢، ٢١٦ .

أ- السهم يمثل حصة المساهم في رأس المال المدفوع، وربما تحول قسم كبير إلى أموال عينية، تمتلكها الشركة أو أدوات إنتاج، ويمثل أيضاً رأس المال الاحتياطي والأرباح التي لم توزع، فقيمة السهم تختلف إذن بحسب مركز الشركة .

ب - ليس في قواعد الشريعة التي تحكم الشركات ما يمنع من بيع الأسهم وتداولها، ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا ما تعارف عليه الناس في الشركات .

ج- نص الفقهاء على أن انتقال الحصة من شريك إلى آخر يؤدي إلى انتهاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار مع الشريك الجديد، وجواز تداول الأسهم مشروط عرفاً، وقد ينص عليه في عقد الشركة أو نظامها، فيكون الشركاء قد ارتضوه، ولم يعتبروه مؤدياً إلى انفساخ الشركة، فيكون كرضا الشركاء عند انتقال الحصة إلى شريك جديد موافق على استمرارها وبقائها .

مناقشة أدلة من قال بالتحريم^(١):

رد من قال بالحل على من قال بتحريم التعامل بالأسهم بالأمور الآتية:

أ- إن السهم يمثل نصيباً من رأس المال من حين إنشاء الشركة، وهذا النصيب يجوز أن ترتفع قيمته وتنخفض كما هو الحال في رأس المال نفسه،

(١) راجع القائلون بإباحة التعامل بالأسهم مطلقاً في:، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - د/ يوسف موسى - ص ٥٨، التكافل الاجتماعي في الإسلام - الشيخ أبو زهرة - ص ٨٩، إصدارات مجمع البحوث الإسلامية بشأن المؤتمر الثاني - ج ٢ ص ١٨٤، الشركات - الشيخ على الخفيف - ص ٩٦، ٩٧، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ عبد العزيز الخياط - ج ٢ ص ٢١٢، ٢١٦ .

ولكن هذا لا يؤثر على اعتبار السهم ممثلاً لنصيب من رأس المال، ولو سلمنا أن الأسهم تمثل ثمن الشركة في وقت عرضها للبيع فما هو وجه التحريم .

ب - إن الأسهم ليست سندات بقيمة موجودات الشركة، ولا هي كالأوراق النقدية، وإنما هي عبارة عن صك يتضمن المعلومات المتعلقة بالأسهم، ويثبت تملك ذلك السهم، لكن لا ينظر إليها على أنها سندات بقيمة موجودات الشركة، بل ينظر إليها على أنها نفس الحصص لأنها تمثلها .

ج - إن ارتفاع قيمة السهم وانخفاضه ينشأ من ارتفاع رأس المال نفسه وانخفاضه، ولما كان السهم يمثله ارتفاع بارتفاعه وانخفاضه بانخفاضه، ومن ثم يتبين أن الأسهم أصبحت عروض تجارة، والتجارات عرضة للزيادة والنقصان .

د - وأما قياس الأسهم على الأوراق النقدية في الزيادة والنقصان فهو قياس مع الفارق، إذ الأسهم - كما ذكرنا - عروض تجارة، وأما الورق النقدي فهو نقود بحكم الأنظمة، والقيمة الحقيقية لوحدة النقد ترتفع وتنخفض، وتقابل ذلك زيادة أو نقص كمية السلع التي تشتري، أما القيمة النقدية لها فثابتة لا تتغير .

هـ - إن القول بأن شركة المساهمة باطلة، وما يصدر عن الباطل فهو باطل قول مردود، بما ذكرناه في تكييفنا لشركة المساهمة .

وواضح مما ذكر أن الأسهم يجوز التعامل بها أصلاً، إلا إذا كانت تؤدي إلى حرام كإنشاء شركة لصناعة الخمر مثلاً، فإن أسهم هذه الشركة يحرم شراؤها وبيعها والمساهمة بها في الشركة لأنها تؤدي إلى حرام، ومعلوم أن وسيلة الحرام حرام .

ومما يدعم حل التعامل بالأسهم على نحو ما ذكرنا الأمور الآتية^(١)
أيضاً :

أ- إن أسهم المساهم في الشركة هي ملك خاص له دون غيره، يحق له أن يتصرف فيها بما يشاء، ما لم يترتب على بيعه إضرار بباقي الشركاء، ومن هذه الحقوق حقه في بيع أسهمه، ولاسيما أن هذا الحق مشروط في نظام الشركات، وقد جرى عليه عرف التجار، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سنة، وهو يعبر عن حصة المساهم في الشركة .

جاء في المجموع^(٢): المال إما دين وأما عين، والعين أمانة ومضمون، أما الأمانة فيجوز للمالك بيع جميع الأمانات قبل قبضها، لأن الملك فيه تام، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل .
وجاء في المغني لابن قدامة^(٣): وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره.

ب - إن بيع السهم في الشركة هو بيع نصيب شائع وبيع النصيب الشائع جائز، إذ لا يتوقف على إفرازه^(٤) .

ج- بالقياس على بيع الديون الثابتة - الصكاك - بالعروض عند من أجازها من الفقهاء^(٥)، بل هو قياس أولوي، لأن الأسهم ليست ديناً، بل هي

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي - د/ صالح البقمي - ص ٢٨٢ وما بعدها.

(٢) المجموع وتكاملته - ج ٩ ص ١٩٤ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

(٣) المغني - ابن قدامة - ج ٥ ص ٤٥ .

(٤) قواعد ابن رجب الحنبلي - ص ٧٤ - قاعدة: ٥١ .

(٥) ففي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجوز بيع الدين الثابتة في الصكاك إذا لم يكن نقداً بنقد - قواعد ابن رجب - ص ٨٤ - قاعدة: ٥٢ .

عين، غاية أمرها أن مالكتها بيده صكاً التي هي مستند تملكها، وتوضح مقدارها والمعلومات المتعلقة بها .

د - وقياساً على بيع السهم من الغنيمة، فقد نص الفقهاء على أنه يملك بدون القبض، إذا عينه الإمام بدون خلاف^(١) .

هـ - الأصل حل بيع السهم، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا دل دليل من الشرع على تحريمه، وأيضاً يدل على حله عموم الدليل الذي قال الله فيه: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ^(٢)، وليس هناك من الأدلة ما يخصه .

و - دعوى حرمة بيع السهم لما فيه من الغرر مردودة، لأن شراء الأسهم بعد مزاوله الشركة نشاطها وبعد أن تتضح نتائج أرباحها أقرب إلى معرفة واقعها، هذا وإن وجد نوع غرر في بعض الأحيان، فإنه رخص في بعض أنواع الغرر الذي تشتد إليه الحاجة، مثل بيع العقار جملة، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس، وكذلك بيع الثمرة بعد بدو صلاحها فإنه يصح^(٣) .

تفصيل الرأي الفقهي في بعض أنواع الأسهم .

١- بالنسبة للأسهم العادية: وهي التي يحصل بموجبها المساهم على قدر من الربح يتفق مع ما دفعه للشركة دون أي زيادة أو مزية أخرى، ويكون عليه من الخسارة بمقدار أسهمه، فهي مباحة شرعاً، لأن قواعدها مبنية على العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات .

(١) صرح بهذا الحلواني وابن عقيل وغيرهما - قواعد ابن رجب - ص ٧٢ - قاعدة: ٤٩، المجموع شرح المهذب - ج ٩ ص ١٩٥ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) من الآية: ٢٧٥/ سورة البقرة .

(٣) فتاوى ابن تيمية - ج ٢٩ ص ٢٦، ٢٥ .

٢- حكم الأسهم الممتازة: يختلف الحكم في هذه الأسهم حسب الامتيازات الممنوحة وبيانها كالتالي:

أ- بالنسبة لحكم الأسهم التي تعطي لصاحبها حق الأولوية في الحصول على الأرباح، ثمّ توزع الأرباح بعد ذلك على جميع المساهمين بالتساوي لكل سهم، ومنهم أصحاب الأسهم الممتازة أيضاً - كما جاء في المادة: (٣٥) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م. فهي غير جائزة شرعاً، لأن الأسهم في الشركة أساساً متساوية القيمة، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل زائد عن مساهمة المساهمين الآخرين يستحقون به الزيادة في الربح، والزيادة في الربح كما هو معروف عرفاً وعقلاً وشرعاً إنما تستحق بالزيادة في المال أو العمل أو الضمان، وذلك بالطبع مقرر في شركة العنان .

ب - إذا كان الامتياز يمنح بعض أصحاب الأسهم حق الأولوية في استرجاع قيمة أسهمهم على باقي المساهمين عند تصفية الشركة، فهذا غير جائز شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح يعود على جميع الأسهم وإما خسارة كذلك، والخسارة تكون من رأس المال، فإذا ضمن لأصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمتها كان ذلك منافياً لمعنى الشركة، ومن ناحية أخرى فإن الشركة إذا خسرت استرد أصحاب هذه الأسهم الممتازة وفاء أسهمهم من أسهم الآخرين، وذلك مناف للعدالة، وظلم للمشاركين الآخرين، وهو غير جائز شرعاً .

ج - إذا كان الامتياز يمنح أصحاب الأسهم الممتازة الأولوية في الأمرين معاً، وهما الأولوية في قبض ربح معين، والأولوية في استرداد ما دفع

من رأس المال عند التصفية، فهذا أيضاً لا يجوز شرعاً؛ لأنه تفضيل لبعض الشركاء بدون أدنى سبب .

د - إذا منح الامتياز بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية فهذا غير جائز شرعاً، لأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق المستحقة لهم، كما أنهم متساوون في الواجبات الملقة عليهم، ومن هذه الحقوق التساوي في الأصوات .

٣- حكم الأسهم الاسمية: هذه الأسهم جائزة شرعاً، وذلك لأنها لا تتداول إلا بطريق القيد في دفاتر الشركة، الأمر الذي يمكنها من معرفة أسماء المتنازلين السابقين، واسم المتنازل إليه الأخير، فتستطيع الشركة أن توجه إليهم المطالبة بأداء قيمة الباقي من السهم، وكذا نصيبهم من الخسارة في حال الخسران وسائر الالتزامات الأخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

٤- حكم الأسهم لحاملها^(١):

هذا النوع من الأسهم غير جائز شرعاً وذلك لجهالة المشترك، وهذا من شأنه أن يفضي إلى النزاع والخصومة وبالتالي إلى إضاعة الحقوق، فهي تشبه الورقة النقدية، فإذا سرقت صكوك هذه الأسهم أو استولى عليها مغتصب، أو ضاعت والتقطها آخر، فإن حاملها هو الذي يصبح مالكا لها مشتركاً في الشركة يتصرف بها كتصرفه بالنقود، وفي هذا تضييع لحقوق العباد وضرر واقع بهم، وما أفضى إلى الخصومة والضرر يمنع شرعاً، لأن درء

(١) السهم لحامله يتم تداوله بطريق التسليم بحيث لا تستطيع الشركة معرفة أسماء الأشخاص الذين تداولوا السهم، بل ولا اسم الشخص الذي يملكه إذ قد لا يتقدم المساهم عند توزيع الأرباح إلا بالقسيمة الملمة بالسهم - انظر محاضرات د/ محسن شفيق - ص ١٩٨ .

المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وجهالة المشترك ينتج عنها جهالة أهليته، فقد يكون فاقداً للأهلية وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه، ومن ثمّ فالأسهم لحاملها باطلة ويجب رد قيمتها إلى من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها بأسهم اسمية، وإلا كانت شركة فاسدة^(١).

وهذا الحكم كما يقول أحد الباحثين - طبعي إذ أنه يساعد على القضاء على الغش بأشكاله، والذي كانت الأسهم لحاملها تتخذ أداة للوصول إليه^(٢).

حكم أسهم التمتع في الفقه الإسلامي:

ذكرت المادة: (٣٥) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م بأنه لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية، أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محدودة، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة)

وإذا كانت هذه المادة قد نصت على جواز إصدار أسهم تمتع للشركات التي ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة،

(١) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ عبد العزيز الخياط - ج٢ ص٢٢١، ويضاف هنا: أن من يراجع القانون رقم: ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، يلحظ أن الأسهم لحاملها قد ألغيت، وبقي شكل وحيد يسمح به للتعامل في شركات الأسهم وهو الأسهم الاسمية المتساوية القيمة. ويمييز في بعض أنواع الشركات أن تقرر الأسهم الممتازة - راجع المادة: ٣٥ من القانون رقم: ١٥٩ لسنة ١٩٨١م.

(٢) دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - ج٢ ص١٦٠.

فما هو حقيقة استهلاك الأسهم، حتى يمكن الحكم على أسهم التمتع بالجواز من عدمه ؟ .

وبالرجوع إلى ما ذكره القانونيون في تفسير معنى استهلاك الأسهم نلاحظ أنهم اختلفوا فيه :

فبعضهم يرى أنه:رد قيمة السهم الاسمية للمساهم أثناء حياة الشركة^(١) .

وبعضهم قال:إنه توزيع استثنائي من أرباح الشركة على المساهمين^(٢) .

وعلى كلا التعريفين نلاحظ أن الاستهلاك المراد في المادة ليس استهلاكاً بالمعنى الحقيقي الذي يترتب عليه عدم وجود السهم أو الأسهم في الشركة، إما بيعها للانتفاع بثمنها أو إسقاطها مقابل ديون للآخرين أو بأي صورة أخرى، وإنما الذي يوجد في مثل هذا النوع من الشركات التي يتاح لها إنشاء أسهم تتمتع ما هو إلا امتياز لأصحاب هذه الأسهم عن غيرهم من المساهمين الآخرين أصحاب الأسهم العادية، بموجبه يستحقون ربحاً إضافياً بجانب أرباحهم التي يأخذونها على أسهمهم العادية، وهذا الامتياز غير جائز شرعاً، لأنه تفضيل بدون سبب، إذ أن أسهمهم لا تستهلك مطلقاً، أو نسبة منها، فهي باقية وموجودة في الشركة على ملك أصحابها إلى أن تصفى الشركة، ومن ثم فالاستهلاك المسمى هنا صوري لا حقيقي وبالتالي فإن ما يأخذه ممن تُنشأ لهم هذه الأسهم - التمتع - أخذ بغير حق وبغير مقابل،

(١) دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - ج٢ ص ١٦٠ .

(٢) الشركات د/ كامل ملش - ص ١٦٤ .

وإعلان عن عدم تحقيق المساواة بين المتشاركين، بل وفيه إضرار ببعض الشركاء لمصلحة الآخرين، والضرر يزال وهذا يجعله غير جائز شرعاً .

ويضاف أيضاً إلى ما سبق من أن هذه الأسهم لا تجوز شرعاً، لأن الأموال التي يشتري بها هذا النوع من الأسهم هي من أرباح الشركة، ولو لم تدفع على أنها قيمة الأسهم، أو أنها إعادة لرأس المال، فإنها ستدفع على أنها أرباح، ولكن يأتي السؤال، في مقابل ماذا تدفع هذه الأرباح؟، ولو سلمنا أنها أرباح عن أسهمه العادية، ويشتري له بها أسهم تمتع، فلماذا هو دون غيره؟.

وأيضاً لا يجوز هذا النوع من الأسهم، لأنه ربما يححف أيضاً بمن أنشئت لهم، حيث يفترض أن أسهمهم الحقيقية تستهلك وبالتالي ينقص من ربحهم فيها، والحقيقة تقرر أن أسهمهم موجودة على حالها لم تستهلك، وإنما استهلاكها قانوني صوري، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن يحصلوا على ربح يتساوى مع أسهمهم الحقيقية بعيداً عن هذه الحيل التي تؤدي إلى تصور شيء غير موجود في الحقيقة، وإلى ظلم في الربح أيضاً .

وأما القول بأن الشركات تلجأ إلى إعطاء أسهم تمتع لأنها تخشى حين انقضائها أن لا تتمكن من إعطاء الشركاء قيمة أسهمهم إما لأن أعمالها تكون قد انتهت، أو لأن امتيازها قد انتهى - كما جاء في المادة (٣٥) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م - لا معنى له، لأن الشركاء دخلوا في الشركة على الربح والخسارة، ومن ثمّ فأياً كان مال الشركة يجب أن يتقبلوه، إذ أن هذا هو الحكم العادل للشركات عند التصفية، وهو الحكم الشرعي لها أيضاً، وعليه فإنه عند التصفية يوزع الموجود من متعلقات الشركة على المساهمين كل بقدر حصته، سواء أكانت نقوداً أو أعياناً حتى ولو نقص عن رأس المال.

وفي الجملة فإن أسهم التمتع لا تجوز شرعاً، والأولى عدم إنشائها، ولو أرادت الشركة تحقيق نفع للمساهمين، فيجوز لها أن تقابل الأرباح بأسهم جديدة لكل الشركاء، إذا كانت هذه الأرباح تساوي سهماً أو عدد من الأسهم لكل شريك حسب حصته، ومن ثمّ تكبر الشركة وتزيد الحصص ويكثر الربح.

والله أعلم ..

الأثر الفقهي المترتب على القول بجل الأسهم عدا الممتازة ولحامها وأسهم التمتع:

يترتب على القول بإباحة التعامل بالأسهم المذكورة الأحكام التالية:

١- إذا أراد بعض الشركاء بيع أسهمه بعد انعقاد الشركة وقبل مزاوله الشركة أعمالها، فإن كان رأس المال نقوداً، فإنه لا يجوز بيع السهم بالنقود إلا بشرط التساوي والحلول، وذلك إذا كان السهم في شركة مصرفية، فإن كانت تتعامل بالربا فلاشتراك فيها حرام، ولا يجوز شراء أسهمها، وإن كانت تقوم بأعمال نقدية كالتحويل والإيداع، فالظاهر أنها أسهم نقدية تمثل نقوداً فيدخل في بيعها ربا الفضل والنسيئة، ويجوز بيع أسهمها بالأعيان .

وإن كان رأس مالها بعضه نقوداً وبعضه أعياناً، فإنه يجوز بيعها - أي الأسهم - بالنقود والأعيان لاختلاط المالين فيقابل النقد بما يساويه من النقد، والباقي في مقابلة الأعيان، وإن كان كله أعياناً ففي هذه الحالة يجوز بيع الأسهم بالنقد والأعيان، لأن السهم من عروض التجارة، إلا إذا جمعت المبيع والتمن علة الربا، كأن تكون الأسهم من القمح، واشترى سهماً بقمح، وهذا نادر في الشركات .

٢- إذا أراد بعض الشركاء بيع أسهمه بعد انعقاد الشركة، وبعد مزاولة الشركة أعمالها التجارية، فإن كانت الشركة تزاول أعمالاً نقدية كالمصارف، فإنها تأخذ حكم الحالة الأولى مما قبل المزاولة، وإن كانت تقوم بأعمال غير نقدية كالشركات التجارية والزراعية والصناعية، فيجوز بيع أسهمها بالنقود لانعدام علة الربا، ولكي يكون البيع صحيحاً يجب أن يعلم المشتري عدد الأسهم التي يريد شراءها، ومقدار قيمتها من رأس المال .

حكم منع المؤسسين من تداول أسهمهم مدة معينة في الفقه الإسلامي:

قررت المادة: (٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م أنه لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطي مقابل الحصص العينية، كما لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة .

وهذا المنع الذي قرره هذه المادة جائز في الشرع الإسلامي، وذلك لأن للإمام الحق في تقييد المباح، إذا رأى في القيد مصلحة^(١) .

وحيث إن المؤسسين هم الذين يقومون بتأسيس الشركة والإشراف على مراحل تكوينها والدعاية لها، وحيث إن الصفة الأساسية للشركة هي الاستمرار، فإنه من غير المعقول أن يتخلى أحد المؤسسين عن الشركة التي كرس جهده ووقته لها في وقت مبكر .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار - ج٥ ص٢٢٥ - ط٢ الحلبي - مصر سنة: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، المدخل الفقهي العام - للشيخ مصطفى الزرقا - ج١ ص١٩١ - ط٩ مطبعة ألف باء والأديب - دمشق - سنة: ١٩٦٧م .

ويعمل المنع أيضاً على تفادي الحيل التي يتخذها بعض الناس في الدعاية لتأسيس شركة ما للحصول على أموال المساهمين واختلاسها أو العبث بها أو أي حيلة أخرى .

وكذلك منع المساهمين الذين يقدمون حصصاً عينية من بيع أسهمهم حفظاً لحقوق جميع الشركاء، لئلا يكون قصدهم من تأسيس الشركة أو الاشتراك فيها الإثراء بإدخال حصصهم العينية بقيمة مُبالغ فيها، ومن أهداف هذا الحظر استقرار العمل في الشركة، ومعرفة قدرتها على الاستمرار في العمل بنجاح، ومدى ما حصلته من أرباح خلال هذه الفترة التي قررتها المادة: (٤٥) من القانون والتي سبق ذكرها .

ومع هذا فقد استثنت هذه المادة جواز نقل ملكية الأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو من منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته، أو من ورثتهم إلى الغير في حال الوفاة .

وبالتدقيق في هذه الاستثناءات نلاحظ أنها تتيح فرصة انتقال ملكية المؤسسين في حالات يتتفي فيها وجود شبهات تضر بالشركاء، ومن ثم فلا حرج فيها شرعاً .

هل يجوز للمساهم أن يبيع أسهمه التي لم يدفع كامل قيمتها شرعاً ؟ .
ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى جواز بيع الحق المجرد كبيع حق التحجير، وقياساً على هذا يجوز هذا البيع، حتى ولو لم يدفع أي مبلغ، كما يجوز أيضاً

(١) روضة الطالبين - الإمام النووي - ج ٥ ص ٢٨٨، الإنصاف - المرادوي - ج ٦ ص ٣٧٤، المغني - ج ٥ ص ٤٦٥ .

قياساً على القول بجواز النزول عن الوظائف بمال، فقد أفتى ابن عابدين بجوازه^(١).

وعليه فإنه إذا دفع المساهم بعض قيمة أسهمه كما هو مشروط في شروط الاكتتاب وأراد بيعها، فإنه يبيع حصته من رأس المال في مقدار ما دفع، ويبيع حقه في الاشتراك فيما زاد، بناء على جواز بيع المال وبيع الحق .
ثانياً: من مكونات رأس المال في شركات المساهمة: الحصص العينية .

أ- الحصص العينية في القانون:

يراد بالحصص العينية: الأسهم التي يتم الوفاء بمقابلها في صورة أصول عينية^(٢)، وذلك كالتنازل عن ملكية عقار أو حق انتفاع به، أو منقول مادي أو معنوي كملكية صناعية أو تجارية، فيقدمون مثلاً علامة تجارية أو أسماء تجارية لمنشأة تخص بعضهم - يكون ذلك غالباً في حالة الاندماج - أو يقدمون براءة اختراع محمية، وقد تتمثل الحصة العينية في حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق من حقوق النشر أو التوزيع، كل هذا وغيره يطلق عليه حصص عينية لمقابلة النقود التي تدفع وتسمى بالحصص النقدية .

وقد تكون الحصة العينية المقدمة للشركة على سبيل التملك، ومن ثمّ يجري عليها أحكام البيع، فقد نصت المادة: (٥١١) من القانون المدني على أنه إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة، أو أي حق عيني، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة، إذا هلك أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص .

(١) رد المحتار - ابن عابدين - ج ٤ ص ١٤ .

(٢) المحاسبة في شركات الأموال - د/ كمال الدهراوي - ص ٤٤ .

أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك، فقد نصت المادة: (١٨٤٣) فقرة: (٣) من القانون المدني الفرنسي على تلك الأحكام، وتبعه في ذلك القانون المدني .

وتكون أحكام حق الانتفاع قريبة من حق الملكية في الضمانات، لأنها علاقة عينية تقع على أعيان معروفة، ولكن يسترد المقدم لحق الانتفاع الرقبة عند انقضاء الشركة، فقد ورد في المادة: (٥١١) من القانون المدني فقرة: (٢) الآتي :

وتسري عليه أحكام الإيجار، وتقدر حصة الشريك بقيمة الانتفاع من الشيء المقدم والذي تحصل عليه الشركة، بمعنى أن تقدر حصة الشريك بقيمة إيجار الشيء المقدم طوال مدة الشركة، ويتحمل الشريك تبعه الهلاك كالمؤجر، وتنتهي صفته كشريك ما لم يقدم حصة أخرى^(١).

أما إذا كان هلاك العين جزئياً أو أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع، أو نقص هذا الانتفاع إلى حد كبير جاز للشركة أن تطلب من الشريك إعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أو التنفيذ - أي الإصلاح - على نفقته أو فسخ العقد^(٢).

وهذا النوع من الأسهم - الحصص العينية - يختلف في الأحكام عن الحصص النقدية، إذ في الأخيرة يكفي سداد الربع، بينما في الحصص العينية لا بد أن تسلم كاملة للشركة تحت التأسيس، وأن تكون تحت تصرفها ليسهل تقويمها، وكل حصة عينية تكون خاضعة لإجراء تقويم خاص بها .

(١) القانون التجاري - د/ محمود الشرقاوي - ص ١٩١ - بند: ٢٢١ .

(٢) انظر المادة: ٥٦٩ من القانون المدني.

كما يجب على مقدم الحصة أن تكون مملوكة له ملكية كاملة غير متنازع فيها، ويقوم بإجراءات نقل الملكية كما في البيع .

هذا وقد أراد المقتن أن يضمن عدم مغالاة مقدمي الحصص العينية في تقدير قيم الأصول المقدمة بهدف الحصول على أكبر عدد من الأسهم، فوضع عدداً من الإجراءات والضوابط التي من شأنها إحكام عملية تقويم الحصص العينية، وقيم هذه الأصول، وتتمثل هذه الضوابط والإجراءات في الأشياء التالية:

١- نصت المادة:(٢٥) من القانون:١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة، أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً، وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يُضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية، وبنك الاستثمار القومي، وتقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء، وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة، وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغليبتهم العددية الحائزة لثلي الأسهم أو الحصص النقدية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها، ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق نقداً، كما يجوز له أن ينسحب، ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

٢- ونصت المادة:(٢٦) من ذات القانون على أنه تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة، بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم، في خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أياً كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد

الدعوة والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التي يتعين إبلاغها، ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهماً أو حصةً وتنتخب .

٣- نصت المادة: (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م على أن يقدم المؤسسون طلباً إلى الجهة الإدارية المختصة - الهيئة العامة لسوق المال - لتقييم أصول الحصص العينية المقدمة، وأن يرفق بهذا الطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة، وصورة من مشروع النظام الأساسي والتقدير المبدئي الذي تم بمعرفة المؤسسين .

٤- يخصص لمقدمي الحصص العينية أسهماً تعادل التقييم النهائي المقدم من اللجنة، والمقر الجمعية التأسيسية، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل .

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل نشر الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل أي منهما عن اثنا عشر شهراً من تاريخ التأسيس^(١) .

٥- إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو يصعب تقدير كل أصل بصورة منفردة، وكانت قيمة صافي الأصول المقدمة - بناء على تقدير اللجنة - تختلف عن قيمة الأسهم المقابلة لها، هنا ينبغي اعتبار قيمة هذه الحصة بمثابة ثمن شراء إجمالي للحصة ككل، وبالتالي فمن المتوقع أن يكون ثمن الشراء هذا أقل أو أكبر من قيمة الأسهم المقابلة، وبالتبعية ينبغي إثبات هذا الفرق في دفاتر الشركة .

(١) انظر المادة: (٤٥) من القانون ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م .

وعليه فإذا كانت قيمة صافي الأصول أقل من قيمة الأسهم، فإن الفرق يجب أن يعالج كشهرة محل، أما إذا حدث العكس وكانت قيمة صافي الأصول أكبر من قيمة الأسهم، هنا يجب اعتبار الفرق احتياطي إعادة تقييم أصول، حيث يفترض أن هناك مغالاة في تقدير بعض الأصول المقدمة ضمن الحصة.

ب - الحصص العينية في نظر الفقه الإسلامي.

سبق وأن انتهى البحث عند حديثنا عن تعريف رأس مال الشركة في الفقه الإسلامي^(١) إلى أن الرأي الذي انتهى إليه البحث هو جواز كون رأس المال عرضاً - حصة عينية - وذلك لأسباب عدة ذكرناها في حينها، ونضيف هنا زيادة على ما قلناه هناك الآتي:

الحصة العينية ليست مفسدة لعقد الشركة، لأن العلة في كون الشرط فاسداً هنا هو أنه قد يؤدي إلى جهالة الربح، لعدم إمكان التفرقة بين رأس المال والربح، ومعلوم أن الجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز.

والجهالة منتفية في شركات المساهمة لعدة أسباب منها:

١- إن الحصة العينية لا تقبل على علتها، وإنما لحاجة الشركة إليها أولاً، وأنه يجري تقويمها بوحدات النقد المتداول في البلد، وفقاً لمبادئ متعارف عليها بواسطة خبراء - كما ذكرنا - ولا بد من اتفاق جميع الشركاء مسبقاً على القيمة النقدية لهذه الحصص العينية قبل خلطها معاً، والقول قولهم جميعاً، وهم

(١) انظر ص ١٨ من البحث وما بعدها .

الأمناء عليها، وبخلط أموالهم ينتهي تميز مال كل شريك، وتبسط أيدي الشركاء جميعاً على المال .

٢- إن هناك قواعد محاسبية تنبع من مناهج علمية متميزة تقوم بنجاح مقبول بدور الفصل بين الربح ورأس المال، الأمر الذي تنتفي معه الجهالة المفسدة للعقد^(١) .

(١) محاسبة شركات الأشخاص - د/ محمد عبد العزيز أبو رمان - ص ٣٨،٣٧ - ط سنة: ١٩٨٩م - مصر .

المطلب الثالث

في

السندات - كمكون من مكونات رأس المال في شركات المساهمة

ونعرض لما يتعلق به في النقاط التالية:

أولاً: السندات في القانون التجاري :

أ- تعريفها :

من خلال النظر في المواد: ٤٩، ٥٠، ٥١ من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل، يمكن استخلاص حقيقة السندات المطلوبة في شركة المساهمة في التعريف التالي:

"صكوك تمثل قروضاً طويلة الأجل متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعقدتها الشركة عن طريق الاكتتاب العام".

ب - دواعي الحاجة إليها :

قد تحتاج الشركة في حياتها إلى أموال نظراً لتوسعها في الإنتاج أو المنشآت، ولا تقوم باكتتاب جديد محافظة من المشاركين القدامى على حقوقهم، ولا تقبل الاقتراض من البنوك أو الشركات، أو لا يتاح لها ذلك، فتصدر سندات عليها لمدد مختلفة حتى تلي حوائجها من المال، وهذه السندات قد يقبلها أشخاص طبيعيين أو معنويون .

ج- الفرق بين المساهم وحامل السند:

يختلف المساهم عن حامل السند، إذ الأول شريك والثاني مقرض، والأول يحصل على نسبة من الأرباح عند تحقيقها، وتختلف من عام إلى

آخر، بخلاف حامل السند الذي له نسبة ثابتة فائدة على أمواله التي أقرضها للشركة، سواء حققت الشركة أرباحاً أم لم تحقق، ولا يجوز إلزام المساهمين بشراء السندات، لأنهم غير مسئولين إلا في حدود أموالهم التي دفعوها، ولا تتعدى مسئوليتهم إلى غير ذلك^(١).

د - خصائص السندات طبقاً لقانون شركات المساهمة^(٢).

- ١- إن السند يسمى صك، وهو قابل للتداول بالطرق التجارية .
- ٢- إن هذه السندات في مجموعها لا تزيد عن صافي أصول الشركة، لأن تلك الأصول هي ضمان تلك السندات .
- ٣- تصدر هذه السندات وفقاً لقرار الجمعية العامة العادية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة .
- ٤- تختلف أنواع السندات وفقاً لحاجة الشركة ومركزها المالي وسيرها وسمعتها .
- ٥- يمكن إصدار سندات بعلاوة إصدار، وذلك بأخذ أموال أقل من القيمة الاسمية للسندات المذكورة، ويمكن أن تكون هناك سندات بجوائز .
- ٦- يتم طرح هذه السندات عن طريق الاكتتاب بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال، بطريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص يتلقى الاكتتابات أو الشركات التي تنشأ .

(١) انظر المادة: (٢) في فقرتها الثانية من القانون: ١٥٩ المعدل .

(٢) انظر المواد: (٥٠، ٤٩) من القانون رقم: ١٥٩ المعدل .

٧- عند عدم تغطية المبلغ المطلوب للسندات يجوز قفل باب الاكتتاب فيها، بأي قدر تم جمعه، بخلاف الأسهم التي يجب أن يكون الاكتتاب بها كاملاً .

٨- لحملة السندات أن يُكوّنوا جمعية للدفاع عن مصالحهم، ويكون لهم ممثلاً عنهم أمام الشركة له حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء رأيه في الموضوعات التي تمس مصلحة السندات^(١) .

أنواع السندات^(٢) .

١- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار. هذه السندات لها قيمة اسمية أكبر من القيمة النقدية التي صدرت بها فعلاً، وعلى أساس القيمة الاسمية المرتفعة تحسب الفوائد ويحصل الوفاء، والمقصود من إصدار هذا النوع من السندات ترغيب رجال المال في الاكتتاب .

٢- سندات النصيب. وتصدر بقيمتها الاسمية، وهي تتحول لصاحبها اقتضاء فوائد سنوية ثابتة، وفضلاً عن ذلك يجري بشأنها يانصيب سنوي يعطي الفائز حق الحصول على مبلغ زائد هو مكافأة اليانصيب.

ولا يجوز إصدار هذا النوع من السندات إلا بإذن الحكومة كما هو الشأن بالنسبة لكل أوراق النصيب .

(١) راجع المادة: (٥٢) من القانون: ١٥٩ .

(٢) الشركات - د/ علي حسن يونس - ص ٥٦٨ - ٥٦٩، أحكام القانون التجاري -

د/ محمد سامي مذكور - ج ١ ص ٢٣٧ - مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر - مصر -

سنة: ١٩٧٠ م .

٣- السندات ذات الاستحقاق الثابت الصادرة بالقيمة الاسمية .
وهي النوع العادي من السندات وليس لها سوي قيمة واحدة وتعطي فوائد ثابتة .

٤- السندات ذات الضمان . وهي سندات ذات استحقاق ثابت
وصادرة بقيمتها الاسمية، ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني .
حقوق أصحاب السندات^(١) .

إن إصدار السندات يعتبر إيجاباً صادراً من الشركة لعقد قرض يرد
على المبلغ اللازم للشركة بأكمله .
ويترب على ذلك الآتي:

- ١- أنه يجب أن تكون جميع سندات الإصدار الواحدة خاضعة لنفس
الشروط مقترنة بنفس المزايا، فلا يجوز التفرقة فيما بينها بتقرير فائدة أعلى
لبعضها دون البعض الآخر، وذلك لأنها جميعاً اكتتاب في قرض واحد .
- ٢- فوائد السندات ثابتة، سواء ربحت الشركة أم خسرت .
- ٣- استرداد قيمة السندات، ويتم استهلاك السندات من الأرباح أو من
رأس المال .

(١) الشركات التجارية - د/ علي حسن يونس - ص ٥٦٢ - ٥٦٩، الوجيز في القانون
التجاري - د/ علي يونس - ص ٢، محاضرات في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي -
ص ٢١٥ .

ثانياً: الحكم الشرعي للسندات :

من خلال تعريف السند وخصائصه وأنواعه - والتي سبق ذكرها - ندرك أن السند صك يعبر عن أموال مدفوعة للشركة في صورة دين مقابل عائد ثابت لازم الدفع في الموعد المتفق عليه، سواء رجحت الشركة أم لم ترحح .

ومن ثمّ فهو دين مشروط بمنفعة مقدرة معلومة لازمة الدفع ما بقي في ذمة الشركة، وهذا التكييف يجعلنا نقول إنه بهذه الصورة يدخل في ربا النسبته الذي نزل القرآن بتحريمه وكذلك السنة النبوية، وانفقت على تحريمه كلمة المسلمين، أو كما قال ابن القيم: إنه الربا الجلي، فقد ذكر أن الربا نوعان: جليّ وخفيّ، فالجليّ حُرْمٌ لما فيه من الضرر العظيم، والخفيّ حُرْمٌ، لأنه ذريعة إلى الجليّ، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجليّ فربا النسبته، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة فيشتد ضرر المدين وتعظم مصيبته^(١) .

وعليه فكل زيادة في الدين نظير زيادة في الأجل ربا محرم باتفاق الأمة المستمد من النص القرآني الذي قال فيه تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، إلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ^(٢) .

(١) أعلام الموقعين - ابن القيم - ج ١ ص ١٣٥، ج ٣ ص ١١٣، ١١٤ - مكتبة دار الجيل - بيروت - لبنان .

(٢) من الآية: ٢٧٥ إلى ٢٧٩ / سورة البقرة .

فقد قال ابن العربي في أحكام القرآن تعليقا على بعض هذه الآيات: إن ال في قوله تعالى: " وَحَرَّمَ الرَّبَا " لاستغراق الجنس، وعلى هذا يكون لفظ الربا عاما، يتناول كل أنواع الربا، لا فرق بين نوع وآخر، فيندرج ويدخل في ذلك ربا الفضل كما يدخل ويندرج تحتها ربا النسيئة، لأن لفظ الربا عام يشمل كل أنواع الربا^(١) .

وقال بعض آخر من المفسرين: في هذه الآيات ألوان متعددة من الوعيد، الأمر الذي يؤكد حرمة الربا فضلاً عن كونه كبيرة من الكبائر، إذ لا وعيد شرعاً إلا على كبيرة^(٢) .

وقال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"^(٣) .

وهذه الآية كما قال المفسرون تتضمن أول خطاب مباشر موجه للمؤمنين بخصوص تحريم الربا تحريماً قاطعاً قليلاً وكثيره، واتفقوا على أن الوصف المقارن وهو ربا الجاهلية ليس شرطاً في الحكم فقوله تعالى: " أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً" ليس لتقييد النهي، وإنما هو لبيان الحال الذي كانوا عليه والعادة التي كانوا يعتادونها^(٤) .

(١) أحكام القرآن - ابن العربي - ج ١ ص ٢٤١ - دار المعرفة - بيروت، الجامع لأحكام

القرآن - القرطبي - ج ٢ ص ١٢٧٨، ١٢٧٩ - دار الغد العربي .

(٢) تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٣٢٦، أحكام القرآن - الجصاص - ج ٢ ص ١٨٣، ١٩٣ - دار الفكر - بيروت .

(٣) الآية رقم: ١٣٠ / سورة آل عمران .

(٤) أحكام القرآن - الجصاص - ج ٢ ص ١٨٤، تفسير ابن كثير - ج ١ ص ٤٠٤، الكشف - الزمخشري - ج ١ ص ٤٦٣ - دار المعرفة - بيروت .

والحكم بالتحريم للربا مستمد كذلك من السنة النبوية والذي جاء فيها: أنه - ﷺ - قال: "لعن رسول الله - ﷺ - أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء^(١)، وقال أيضاً - ﷺ - : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء^(٢) .

وقال - ﷺ - : "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله: ما هي ؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات^(٣) ."

وأجمعت كلمة الأمة سلفاً وخلفاً على تحريم الربا بأنواعه سواء أكان قليلاً أو كثيراً^(٤) .

وإذا كانت السندات على نحو ما قدمنا ربا جلي محرم، فإنها فوق ذلك تفارق الدين في أن صاحبها ليس له استرجاعها في أي وقت، وإنما في الوقت المحدد الذي قرر في الاكتاب، كما أن صاحب السند ليس شريكاً لا يتحمل شيئاً من الخسارة ولا يهتمه ربح الشركة أو خسارتها، وإنما يهتمه ما يجنيه من فوائد ثابتة محددة للأسناد التي اكتتب بها، سواء رجحت الشركة أم لا .

(١) صحيح مسلم عن جابر - ج ٥ ص ٥٠، سنن ابن ماجه - ج ٢ ص ٧٦٤، سبل السلام - ج ٣ ص ٣٦

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري - ج ٥ ص ٤٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - ﷺ - ج ٤ ص ١٢، ومسلم في صحيحه - ج ١ ص ٦٤ .

(٤) بداية المجتهد - ابن رشد - ص ٤٦٠، مغني المحتاج - ج ٢ ص ٢٢٠، المغني - ج ٤ ص ٣٣٩ .

أيضاً يقرر الواقع العملي أن السندات تضر بالشركة إذا لم تبيع سوى هذا المبلغ، لأنه يختص ببيع الشركة وحده وربما خسرت الشركة أو لم تبيع شيئاً فأخذ ربحه الثابت من رأس مالها أي من أسهم الشركاء، وهذا فيه من المضرة ما فيه .

إضافة لذلك فإن صاحب السند يستوفي ماله عند التصفية قبل أصحاب الأسهم، ويشترك حامله عند إفلاس الشركة مع باقي دائئتها .

ومن هنا فإننا نقول: يجب على المقتنين أن يراجعوا المواد التي نظمت إصدار السندات وجوزت تداولها ويعملوا على تغييرها ببدائل أخرى بعيدة عن مخالفة الشرع، وتجنب الشركات الأضرار والمخاطر التي ترتبها السندات .

فأندة :

ذكرنا أن رأس المال في شركات المساهمة يتكون أساساً من القيم الصغيرة المتساوية والتي يطلق عليها السهم النقدي، ومن الممكن أن يدخل فيه كذلك الأسهم العينية، ويلحق به أيضاً ما يسمى بالسندات، وهذه الأنواع من رأس المال قد يعبر عن مضمونها أيضاً في القانون بمصطلحات أخرى ومفاهيم متغيرة تتمثل في: رأس المال المرخص به، ورأس المال المصدر، ورأس المال المدفوع، ومعنى هذه المصطلحات كما يلي :

١- رأس المال المرخص: هو رأس المال المحدد في النظام الأساسي للشركة، والتي وافقت عليه الجهات الإدارية المختصة، كما أنه المبلغ الذي يمكن للشركة أن تبلغ مداه دون اجتماع جمعيتها العمومية غير العادية، والتي من سلطتها تعديل النظام، ومنه رأس المال، وبعبارة أوضح: هو رأس المال الذي

يمكن للشركة تخطيه عند زيادة رأس المال، وهو ما أقرته المادة: (٣٣) من القانون رقم: ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل

٢- رأس المال المصدر: وهو عبارة عن القيمة الاسمية للأسهم^(١) المصدرة، سواء كانت أسهم عادية أو أسهم ممتازة، واشترط القانون شروطاً في كيفية إصدار الأسهم أو زيادة رأس المال المصدر إلى المرخص به تتمثل فيما يلي:

أ- أن يكون رأس المال المصدر قد اكتتب به كاملاً، بمعنى أنه لا يجوز طلب زيادة رأس المال من آخرين إلا إذا أدى المكتتبون الأول ما عليهم من أموال الشركة .

ب - صدور قرار من مجلس إدارة الشركة أو المدير بحسب الأحوال بزيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، ويفهم من هذا أن رأس المال المصدر من الممكن أن يتساوى مع رأس المال المرخص به، ولكن لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتخطاه، وهذا ما نصت عليه المادة: (٣٣) من القانون، فقد فقررت أنه يجوز - بقرار من مجلس الإدارة - زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به .

ج - سداد الزيادة في رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لإصدار قرار الزيادة، وإلا كانت باطلة، فقد قررت المادة: (٣٣) أيضاً أنه

(١) يراد بالقيمة الاسمية للسهم: القيمة المدونة على أصل السهم، وأيضاً هي القيمة التي يتم بناءً عليها احتساب رأس المال العادي للشركة المساهمة، وقد حدد القانون المصري رقم: ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م المعدل حداً أدنى للسهم يقدر بخمسة جنيهات، وحداً أقصى يقدر بألف جنيه - مادة: (٣١) فقرة: (٢) من القانون .

يجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال الثلاث سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وإلا كانت باطلة .

٣- رأس المال المدفوع: هو ذلك الجزء المدفوع من رأس المال المصدر، أو ذلك الجزء المسدد من القيمة الاسمية للأسهم المصدرة عند التأسيس، وبالتالي إذا كانت القيمة الاسمية للأسهم مسددة بالكامل فإن رأس المال المدفوع سيكون مساوي لرأس المال المصدر، ومن الممكن أن يكون رأس المال المدفوع مساوي لرأس المال المرخص به فقط في حال كون رأس المال المرخص به مصدر بالكامل، وأن رأس المال المصدر مدفوع بالكامل أيضاً، وهذا الذي بيته المادة: (٢٢) من القانون رقم: ١٥٩ لسنة ١٩٨١م المعدل، أنه ينبغي سداد ٢٥% على الأقل من القيمة الاسمية للسهم عند الاكتتاب، والباقي على مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ التأسيس .

مقارنة وتعليق:

من خلال ما عرضناه من عناصر لرأس مال شركة المساهمة في كل من القانون والفقه الإسلامي يمكن أن نطرح الملاحظات التالية:

١- يرى القانون أن رأس المال في شركة المساهمة يجوز أن يقدم في صورة نقدية أو عينية، أو إصدار سندات قابلة للتحويل إلى أسهم بموافقة صاحب السندات وبالضوابط المذكورة في المادة: (٥١) من القانون رقم: ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والتي من بين ما جاء فيها: أن لحامل السندات الحق في الفوائد الثابتة المقررة له بموجبه حتى تاريخ تحويله .

بينما الفقه الإسلامي وإن كان يرى أن يقدم رأس المال في الشركة في صورة نقدية أو عينية - بناء على الرأي الذي اخترناه - فإنه لا يقبل إصدار هذه السندات لمن يريد شرائها مقابل فائدة ثابتة سواء حققت الشركة أرباحاً

أم لم تحقق، وذلك لأن هذا التصرف عبارة عن قرض مقابل فائدة ثابتة بدون عمل ولا مخاطرة ولا مشاركة، فيكون ربا، وهو حرام إجماعاً، ومعلوم حرمة بالدين بالضرورة، وبالتالي فهو أمر خارج عن الإطار الإسلامي، وعليه إذا أراد المساهمون الخروج من هذا المحذور فعليهم أن لا يفعلوا هذا الجزء من هذه المادة، ويقوموا بعملية اكتتاب أخرى إذا احتاجوا إلى أموال إضافية لتحسين وضع الشركة أو لتفادي مخاطر ستقع عليها بدلاً من إصدار هذه السندات، أو أن يبحثوا عن شركات أو أشخاص تمولهم بقرض حسن .

وأيضاً نطالب القائمين على التقنين التجاري بتغيير مثل هذه المواد التي تجر إلى التعامل بالربا، وتؤذن بحرب من الله ورسوله للمساهمين وللأمة بأسرها .

٢- يميز القانون أن يقدم المساهمون رأس المال في شركة المساهمة بأي شكل من أشكال الأسهم، سواء كانت نقدية أو عينية أو اسمية أو عادية أو لحاملها أو ممتازة أو أسهم رأس مال أو تمتع، بينما الفقه الإسلامي لا يميز من هذه الأنواع إلا الاسمية والعادية والعينية والنقدية وأسهم رأس المال وذلك لاعتبارات واضحة في الحل - ذكرت في موضعها - أما الأسهم لحاملها فإنه لا يميز التعامل بها، وذلك لجهالة المشترك، وهذا من شأنه أن يفضي إلى النزاع والخصومة، وقد يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وأيضاً الأسهم الممتازة لا يبيح التعامل بها لعدم وجود السبب المعبر الذي يرتب الامتياز، فضلاً عن عدم تحقيق العدالة والظلم الذي يقع على من لا يملكونها، وهذه أشياء تجعله غير جائز شرعاً .

وأيضاً نفس الحكم لأسهم التمتع، لأنها تقرر في مقابلة استهلاك صوري لا معنى له فضلاً عن أنها تشتري من ربح الشركة، وبالتالي فهي

تمنح للبعض على حساب البعض الآخر وهذا ممنوع شرعاً، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح يعود على جميع الأسهم، وإما خسارة كذلك، والتفضيل بين الشركاء ينافي مقصود الشركة خاصة إذا لم توجد دواعيه .

وعليه إذا كانت الشركة تريد مصلحة الشركاء جميعاً فعليها أن تجمد الربح للجميع وتقرر لهم به أسهماً جديدة لكل، فيستفيد الجميع بالربح على زيادة الأسهم بدلاً من أن تعطيه للبعض بطريق صوري على حساب البعض الآخر .

وكما طالبنا من قبل نطلب هنا أيضاً برفع هذه المواد من نصوص القانون خشية الوقوع في الظلم، وتفادياً لأي نزاع يحدث بسبب خرق العدالة لحساب الهوى والطمع، ونطالب الشركاء أيضاً أن يطرحوا مثل هذه المواد من عقدهم حتى يسلموا من العنت الذي يوقعهم في معصية الله تعالى .

٣- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون في أنه يجوز للمساهم أن يتصرف في أسهمه قبل دفع قيمتها بالكامل، وذلك على اعتبار أنه بيع لحقه المجرد في الأسهم، وهذا جائز شرعاً قياساً على جواز بيع التحجير^(١) .

٤- إذا كان البحث قد اختار رأي من قال بجل الأسهم الاسمية والعادية والنقدية والعينية، فإنه عند التصرف فيها يراعى عدم وقوع أصحابها في الربا، وعليه فلا يجوز بيع الأسهم النقدية بمثلها إلا بشرط التساوي والحلول، وأما إن كان بعض الأسهم نقوداً وبعضه أعياناً، فإنه يجوز بيعها

(١) يراد بالتحجير: شروع في عملية إحياء الأرض، أو هو عملية تسبق الإحياء تدل على حجز الأرض، ومنع الآخرين من استصلاحها وتعميرها بإحاطتها بما يدل على ذلك عرفاً - التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي - د/ أحمد محمد برج - ص ١٨٦ - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر - عام ١٩٩٧ م .

بالنقود والأعيان، بحيث يقابل النقد بما يساويه من النقد، والباقي في مقابلة الأعيان، وإن كانت كلها عينية، فإنه يجوز بيعها بالنقد والأعيان، لأنها من عروض التجارة، إلا إذا جمعت المبيع والتمن علة الربا فيحظر هذا البيع.

٥- يتفق الفقه والقانون في أنه يجوز منع المؤسسين من تداول أسهمهم خلال فترة معينة من بداية التأسيس، وذلك لتجميع الجهود من أجل إنجاح الشركة، واستقرار العمل فيها، ومنع الحيل التي يتخذها بعض الناس في الدعاية لتأسيس شركة ما للحصول على أموال المساهمين واختلاسها، أو أي حيل أخرى من شأنها أن تضر بالمجتمع، وهذه اعتبارات يقرها الشرع ويعمل على تحقيق الجانب الايجابي منها ومنع السلبي أيضاً.

المبحث الثالث

في

أسلوب تكوين رأس المال في شركات المساهمة ورأي الفقه الإسلامي فيها .

ونعرض له في المطالب التالية:

- ١- مفهوم الاكتتاب والشروط الواجب توافرها في المكتتب .
- ٢- ضوابط الاكتتاب في القانون والفقه الإسلامي .
- ٣- الأثر المترتب على صحة الاكتتاب قانوناً وفقهاً .

المطلب الأول

في

مفهوم الاكتتاب والشروط الواجب توافرها في المكتتب

أولاً: في القانون:

بداية نقول: إن رأس مال شركة المساهمة هو المبلغ الذي يتعهد المكتتبون بدفعه، والذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزمع عمله بالمشروع .

وهذا المبلغ يختلف قدره باختلاف طرق التأسيس، فعند التأسيس بالاكتتاب العام يتطلب القانون حداً أدنى وهو خمسمائة ألف جنيه ك رأس مال مصدر، والحد الأدنى المطلوب عند التأسيس بالاكتتاب الفوري - المغلق - هو مائتان وخمسون ألف جنيه ك رأس مال مصدر^(١).

ونظراً لأن الاكتتاب بنوعيه يعد المرحلة الأساسية في تكوين رأس المال، فإننا سنفرد له الكلام على النحو التالي:

(١) قررت المادة: (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بأنه يجب ألا يقل رأس المال المصدر لشركة المساهمة عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوي ١٠% (عشرة في المائة) من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر، ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية، ونصت المادة: (٦) أيضاً على أنه بالنسبة لشركات المساهمة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام - المغلق - يجب ألا يقل رأس المال للشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عن رأس المال عند التأسيس عن الربع .

١- تعريف الاكتتاب^(١):

عرّفت المادة: (١٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م الاكتتاب العام بالآتي:

تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة، ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبيّنة بالمادة: (٦) من هذه اللائحة^(٢).

ويفهم من خلال هذه المادة: أن الاكتتاب العام عبارة عن تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه المكتتب بانضمامه إلى شركة المساهمة ودفع ما تعهد به من أموال، ويكون عاماً في حالتين:

الحالة الأولى: إذا وجهت الدعوة إلى أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في أسهم الشركة .

(١) عُرّف الاكتتاب بتعاريف متعددة منها: (أ) هو إقرار لشخص بأخذ سهم أو أكثر عند طرح الأسهم النقدية للجمهور ودعوته للاكتتاب مقابل دفع قيمته - راجع: القانون التجاري - د/ محمد صالح - ج ١ ص ٢٦٧ - بند: ١٩٠ - ط سنة: ١٩٤٠م، (ب) هو إعلان لإرادة الاشتراك في مشروع الشركة والتعهد بتقديم حصة في رأس المال بقدر الأسهم المكتتب فيها. انظر: النظام القانوني لاندماج الشركات - د/ حسام الدين عبد الغني الصغير - ص ٣٥٤ - رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة عام: ١٩٨٧م .

(٢) تنص المادة: (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون: ١٥٩ على أن يُشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب عن ٢٥% من الأسهم النقدية .

والحالة الثانية: إذا زاد عدد المكتتبين في شركة المساهمة على المائة ولو لم توجه الدعوة إلى أشخاص غير محددين سلفاً، وأن لا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع الأسهم النقدية .
ونظراً لأن الاكتتاب - كما سنوضح بعد - لا بد أن يكون له نشرة اكتتاب وإيداع للأموال من المكتتبين لدى بنك معين، وهذا لم يوضح في المادة التي تعرضت لبيان الاكتتاب، الأمر الذي أثار بعض اللبس والغموض، فإنه يمكن القول:

إن الاكتتاب في الجملة هو عبارة عن: دفع الأموال من المكتتبين، وهو يتنوع إلى أنواع هي:

- الاكتتاب العام: ويكون ذلك في حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الاكتتاب في الأسهم عن طريق دفع أموال في البنوك المرخص لها، أو الشركات القائمة على جمع الاكتتاب والمرخص لها بذلك .

- الاكتتاب المغلق أو الفوري: ويتحقق ذلك عندما يقتصر الاكتتاب في الأسهم على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوفر لهم وصف الاكتتاب العام .

- الاكتتاب النقدي: وهو عبارة عن التعهد بالوفاء بمبلغ نقدي معين يساوي قيمة عدد محدد من أسهم الشركة، ويحصل المكتتب نظير دفع الجزء المطلوب في الاكتتاب على شهادات اكتتاب تستبدل بأسهم للشركة بعد تمام التأسيس .

- الاكتتاب العيني: وهو عبارة عن الحصص العينية التي يتم الوفاء بها عند تأسيس الشركة، ويحصل المكتتب بها على شهادات مقابل الحصص

العينية تُستبدل بعد ذلك بأسهم مقابل الحصص العينية، يطلق عليها اختصاراً أسهماً عينية^(١).

٢- طبيعة الاكتتاب:

اختلف الرأي حول طبيعة الاكتتاب، وذلك لاختلافهم في النظرة إلى شركة المساهمة، هل هي أقرب إلى العقد أم إلى النظام^(٢)، أم ليس لها علاقة بهما .

فمن ذهب إلى أنه ليس له علاقة بالعقد، أو بالنظام اعتبر الاكتتاب عقد إذعان بين الشركات تحت التأسيس، والمكتتب لا يملك حياها إلا التسليم بشروط العقد الذي ينص عليه نظام الشركة، ولا يستطيع مناقشته، وذلك وفق ما نص عليه القانون المدني في مادته رقم: (١٤٩)، والذي اعتبرت الشركة في فترة التأسيس لها شخصية معنوية محدودة، وهي التي أملت الشروط والمكتتب مدعن لها .

ولكن هذا الرأي مردود، لأنه ليس عقد إذعان، مع أن المكتتب ليس له حق تعديل الشروط الواردة به، لأن المؤسسين لم يقوموا بتحريرها، وإنما هي نماذج قانونية ليس لهم دخل في كتابة بياناتها، وعلى فرض وجود بيانات

(١) تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار - د/ عبد الله مصطفى الحفناوي - ص ١٨٧ - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

(٢) عرف البعض النظام بأنه: الكائن القانوني الذي يؤسسه الإنسان، يدعي به فكرة إنسانية دائمة ذات أهمية اجتماعية، تملئها عليه دوافعه الطبيعية التي يقرها المجتمع - راجع: نظرية النظام، بعض مظاهرها في نظام الإدارة، ونظام الشركات التجارية - د/ مصطفى كمال وصفي - ص ٧٠ - مجلة مجلس الدولة - السنة العاشرة .

مخالفة للقانون أو اللائحة، فإن اللجنة المختصة لا توافق على الترخيص بالإنشاء في حالة هذه المخالفة .

ومن يرى أن شركة المساهمة أقرب إلى العقد، ذهب إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتتبين والمؤسسين، حيث إن الشركة لا وجود لها في تلك الفترة، وأن فشل المشروع يؤدي إلى مسئولية المؤسسين، لا الشركة^(١).

وبعض من نظر هذه النظرة إلى الشركة ذهب أيضاً إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتتب والشركة تحت التأسيس التي لها شخصية معنوية داخلية في دور التكوين^(٢).

وأيضاً بعض من يتفق مع هذه النظرة انتهى في رأيه إلى أن الاكتتاب عقد بين المكتتبين والمؤسسين.

بوصفهم فضولين يعملون لحساب الشركة المستقبلية، وهو عقد ملزم للجانيين، فالأولون ملتزمون بتسديد قيمة الأسهم الاسمية، والآخرين ملتزمون ببذل الهمة في إتمام إجراءات التأسيس وقبول المكتتب شريكاً فيها ومنحه الأسهم التي طلبها وفقاً لشروط الاكتتاب وهو عقد إذعان للمكتتب^(٣).

(١) القانون التجاري - د/ سمير الشراوي - ص ٤٠٣ - بند: ٣٤١ - ط سنة: ١٩٨٦ م .

(٢) شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان - ص ٣٩ - بند: ٤٠ - ط سنة: ١٩٨٣ م .

(٣) الوسيط في القانون التجاري - د/ محسن شفيق - ج ١ ص ٣٨٢ - بند: ٢٢١ - ط

ومن ذهب إلى أن شركة المساهمة أقرب إلى النظام، ذهب إلى أن الاكتتاب لا يعتبر عقداً، بل هو تصرف قانوني من جانب واحد يتلقاه المؤسسون ويوجه إلى المكتتبين^(١).

وأرى أن الرأي الأقرب إلى الاختيار هو: أن الاكتتاب عقد بين الشركة والمكتتب^(٢)، يلتزم بمقتضاه أن يقوم المكتتب بدفع الأموال المكتتب فيها عند طلبها بالشروط الموضوعية لذلك .

ويترتب على هذا الرأي أن بطلان عقد الاكتتاب لا يؤدي إلى بطلان الشركة، ويمكن استبدال المكتتب بمكتتب آخر، وتنتقل الحقوق إلى الشخصية النهائية للشركة بعد التسجيل، فالأموال المكتتب بها تدخل إلى ذمة الشركة، وفي ذلك ضمان للمكتتبين في حالة وفاة أحدهم، فللورثة الرجوع إلى الشركة، أو العكس وهكذا .

٣- الشروط الواجب توافرها في المكتتب^(٣):

يشترط في المكتتب أن يكون أهلاً للتعاقد، ونظراً لأن الاكتتاب عمل مدني من جهة المكتتب، فإنه يجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في صاحب التصرف القانوني، وعليه فيجب أن يكون المكتتب عاقلاً بالغاً رشيداً .

(١) القانون التجاري - د/ أحمد محرز - ج١ ص٦٠٢، بند: ٢٧٠، ج١ ص٧٥٧ - بند: ١٠٦٨ - ط ١٩٨٧ م، مصادر الالتزامات - د/ جميل الشرقاوي - ص٤٣١ - بند: ٩٣ - ط ١٩٨١ .

(٢) وهو الرأي الذي انتهى إليه د/ أبو زيد رضوان في كتابه: شركات المساهمة - ص٤٠، ٣٩ .

(٣) راجع المادة: (١) من الفرع الأول في الأحكام العامة التابع للفصل الأول من الباب الأول من اللائحة التنفيذية، وكذلك المادة: (١١) من ذات اللائحة .

ثانياً: الاكتتاب وشروط المكتتب في الفقه الإسلامي :

بعرض ما ذكرناه من بيان لحقيقة الاكتتاب وأنواعه وشروط المكتتب على قواعد الفقه الإسلامي يتضح لنا أنه لا يتعارض معها، إذ أن المصلحة تقتضي قبول هذا الأمر، فضلاً عن أن اجتماع أمثال هؤلاء المشاركين الكثر في مكان واحد واتفاقهم على قبول الاشتراك بالصورة المعهودة في مثل هذا النوع من الشركات من العسير بمكان، ومعلوم أن المشقة تجلب التيسير^(١)، واليسر سمة أصيلة في الإسلام .

والقول بأن الاكتتاب عقد مستقل عن عقد الشركة ذاته قول لا يخالف أحكام العقد في الفقه الإسلامي، إذ أن كل اتفاق تتوافر فيه الشروط التي يقرها الفقه الإسلامي يكون عقداً ويجب الوفاء به، لأن الأصل أن تصرف الإنسان يقع على الوجه الذي أوقعه إذا كان أهلاً للتصرف والمحل قابلاً، وله ولاية عليه^(٢).

وأما وجود عقد الاكتتاب بجانب عقد الشركة، فإن الفقهاء يسلمون بإمكان أن يمتزج عقدان أو أكثر من العقود المسماة أو المستحدثة في عقد

(١) الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ٧٧ - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٥ ص ٢٥٩ - ط ١ مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٢٢٨ هـ / ١٩١٠ م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - د/ عبد الرازق السنهوري - ج ١ ص ٢٦ - معهد البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية سنة: ١٩٦٧ م .

واحد يجمع بين خصائص العقود التي امتزجت فيه، إذ أن المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١).

وأيضاً إن العقود حتى ولو كانت مرتبطة ببعضها، فإن هذا لا يؤثر على صحتها متى توافرت فيها الشروط المقررة شرعاً^(٢)، لأن الأصل في العقود والمعاملات الصحة، حتى يقوم دليل على البطلان أو الحرمة، فإن الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإن سكوتها عنها سبحانه وتعالى رحمة من غير نسيان أو إهمال^(٣).

إضافة إلى ذلك أن الباعث على إنشاء هذا العقد - الاكتتاب^(٤) - مشروع وهو جمع رأس أموال الشركة حتى تحقق أهدافها على أرض الواقع، إذ القصد معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وحله وحرمة.

وبالنسبة للشروط التي اشترطها القانون في المكتتب فإن الفقه الإسلامي^(٥) يوافق على اشتراط هذه الشروط فيه، لأن العمل الذي يقوم به يرتب التزامات مالية وغيرها، وهذه تصرفات مسئولة تستلزم أن يكون القائم بها متصفاً بأهلية التعاقد التي تجعل تصرفه سليماً من الغبن وعلى نحو يستقيم معه صلاح حاله في حفظ ماله وصيافته.

(١) سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - ج٣ ص٢٢٦ - ط الحلي سنة ١٣٨٢هـ.

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون - د/ غريب الجمال - ص٣٠٤ - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة - طبعة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(٣) إعلام الموقعين - ابن القيم - ج١ ص٣٤٤ وما بعدها.

(٤) هذا الكلام بناءً على ما اخترناه من أن الاكتتاب عقد مستقل عن عقد الشركة.

(٥) بدائع الصنائع - الكاساني - ج٦ ص٥٨، مواهب الجليل - الخطاب - ج٥ ص١١٨، روضة الطالبين للنووي - ج٤ ص٢٧٥، المغني - ج٥ ص١٩.

المطلب الثاني

في

ضوابط الاكتتاب في القانون والفقهاء الإسلامي

أولاً: ضوابط الاكتتاب في القانون .

وفيه النقاط التالية:

١- الدعوة إلى الاكتتاب:

نظراً لأهمية شركات المساهمة بالنسبة لأصحاب رأس المال والاقتصاد القومي، فإنه يجب على المؤسسين توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب، ويكون ذلك بتعريف الجمهور بالشركة تعريفاً كافياً، من خلال الالتزام بنشرة الاكتتاب التي ضمنها الملحق رقم: (٢) من اللائحة التنفيذية^(١)، حتى يكون الاكتتاب صحيحاً منتجاً لأثاره، فقد قررت المادة: (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة: ١٩٨١م المعدل ما يلي: "لا يجوز طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام إلا بعد إقرار الهيئة لنشر الاكتتاب التي توجه إلى الجمهور في هذا الشأن" .

وبعد أن تستوفي المستندات المطلوبة في النشرة تقدم إلى الهيئة العامة لسوق المال موقفاً عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً، يرفق بالنشرة وجوباً تقرير من مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة، كما يجب أن يرفق بالنشرة العقد

(١) يضم هذا الملحق أحكاماً عامة تمثل بيانات النشرة، وأحكاماً خاصة بالأسهم العينية في حالة وجودها، وأحكاماً خاصة بزيادة رأس المال، وأحكاماً خاصة بالسندات عند إصدارها، وتقرير مراقب الحسابات .

الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي موقعاً عليه من المؤسسين أو من وكلائهم .

وبعد استيفاء الهيئة للبيانات الموجودة في النشرة والملحق من المؤسسين خلال أسبوعين، فإن للمؤسسين البدء في إجراءات الدعوة إلى الاكتتاب العام، وذلك بعد مرور أسبوعين من تقديم الأوراق إليها وعدم طلبها المؤسسين لمراجعة أي بيانات، أو بعد صدور قرار من الهيئة بالموافقة على نشرة الاكتتاب، فيدعوا الجمهور لدفع أموالهم في شراء صكوك تعود بالنفع عليهم، هذه الصكوك هي شهادات الأسهم التي تستبدل بها بعد التأسيس النهائي للشركة .

وفي حالة حدوث تعديل بيانات في نشرة الاكتتاب، فإن المادة: (١٥) من اللائحة قررت أنه: إذا طرأ في الفترة من تاريخ تقديم نشرة الاكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الاكتتاب تغيير في الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر في سلامة أو دقة المعلومات التي يتضمنها، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه .

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الاكتتاب - في حالة البدء فيه لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل - ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الاكتتاب بما حدث من تعديل في النشرة بعد إقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها .

وإذا تم التعديل ووافقت هيئة سوق المال عليه، فإنه يجب الإعلان عن نشرة الاكتتاب في صحيفتين يوميتين ليتمكن أصحاب الأموال من الرجوع إليهن للوقوف على النظم الأساسية للشركة، فقد نصت المادة: (١٦) من

اللائحة التنفيذية للقانون رقم: (١٥٩) على أن: "تعلن نشرة الاكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات بعد إخطارها من الهيئة في صحيفتين يوميتين، إحداهما على الأقل باللغة العربية، وفي صحيفة الشركات قبل بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل، أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب الأحوال، ويجوز للهيئة أن تعطي من يطلب من أفراد الجمهور نسخاً من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

وبجانب الإعلان في الصحيفتين يجب أن يتم الإعلان في شتى الوسائل الأخرى التي تحقق إعلان الكافة وحثهم على المساهمة في مثل هذا النوع من الشركات .

٢- وقت الاكتتاب:

يبدأ وقت الاكتتاب بعد مرور خمسة عشر يوماً على الإعلان، وذلك إذا كان المؤسسون قد قرروا هذا الموعد لبدء الاكتتاب، ويجوز لهم تأخيره، ولكن ليس لأجل غير مسمى، فقد قررت المادة: (١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) بأنه: لا يجوز الاكتتاب في أسهم مضي على تاريخ إقرار الهيئة لنشرة الاكتتاب الخاصة بها مدة ستة أشهر، ومع ذلك يجوز الاكتتاب في هذه الأسهم لمدة لا تتجاوز السنة من ذلك التاريخ إذا قدم المؤسسون طلباً إلى الهيئة يتضمن ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ووافقت الهيئة على ذلك .

٣- مدة الاكتتاب:

حددت المادة: (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) فقررت أنه:

"يظل الاكتتاب مفتوحاً مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب، ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكامل رأس المال، وإذا لم يكتتب بكل رأس المال في المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

٤- جهات تلقي الاكتتاب:

بينت المادة: (٣٧) من القانون رقم: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م جهات تلقي الاكتتاب فجاء فيها:

"إذا طرح جانب من أسهم الشركات للاكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقي الاكتتابات، أو عن طريق الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التي يرخص لها بالتعامل بالأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

٥- الشروط الموضوعية لصحة الاكتتاب:

من خلال نصوص القانون: (١٥٩) وكذلك لائحته التنفيذية يمكن أن نستخلص الشروط التالية لصحة الاكتتاب:

١- أن يكون الاكتتاب كاملاً في رأس المال المصدر الذي حدده المؤسسون في نشرة الاكتتاب، وليس المراد أن يقوم المكتتبون بتسديد المبالغ التي اكتتبوا فيها كاملة في وقت معين، بل إن القانون المصري قد اشترط دفع الربع فقط على الأقل من المبلغ عند الاكتتاب، والمشرع قد نظر بحكمة إلى المبالغ التي تتحصل من الاكتتاب فراعى في المراحل الأولية أن يكون الاكتتاب بمبلغ بسيط من رأس المال المصدر يتناسب مع المراحل الأولية التي يكون من مهامها إنشاء المباني وشراء المهمات والآلات وغير ذلك من لوازم

إعداد المشروع، ثم بعد ذلك إذا ما بدأت الشركة في العمل يطلب قسط آخر للتشغيل وتتوالى المطالب حتى يسدد جميع رأس المال المصدر .

والمشرع قد جعل للمؤسسين الحرية في أن يحددوا مبلغاً أعلى من المبلغ الذي يطلبونه عند بدء تأسيس الشركة، وسماه رأس المال المرخص به، وهو رأس مال كلي للمشروع، ولا يعرض بأكمله ولا يطلب أن يكون الاكتتاب به كاملاً، وإنما في الجزء الذي حدد في نشرة الاكتتاب وهو رأس المال المصدر، فإذا ما احتاجت الشركة أموالاً فلها عن طريق مجلس الإدارة أن تزيد في رأس مالها المصدر إلى أن يصل إلى حدود رأس المال المرخص به، وهذا ما أشارت إليه المادة: (٣٢) من القانون: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المعدل.

وجاءت المادة: (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم: (١٥٩)، فوضحت أن الحد الأدنى لرأس المال المصدر هو خمسمائة ألف جنيه، ولا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال، أو ما يساوي ١٠% من رأس المال المرخص به أي المبلغين أكبر .

ويجب أن يصدر السهم بقيمة اسمية تذكر على وجه الضبط، فيعلم المكتتب القدر الذي يتعين عليه الوفاء به، كما يجب أن لا يكون الاكتتاب بأقل من القيمة الاسمية، ويجب أيضاً أن يكتتب في جميع الأسهم، فلا تترك بعضها بدون اكتتاب .

٢- أن يكون الاكتتاب جدياً، ويترتب على ذلك أن المكتتب إذا كان هازلاً في اكتتابه فإنه لا يصح اكتتابه، وبهذا فإن الاكتتابات الصورية تكون باطلة، وتكون صورية إذا كان المكتتب معسراً لا يستطيع سداد قيمة ما اكتتب فيه، أو تربطه بالمؤسسين أو بعضهم صلة قرابة أو صداقة أو يعمل لديهم، وأيضاً يكون صورياً إذا كان الاكتتاب بأسماء وهمية أو من غير علم

أصحابها أو مجاملة من المكتتبين للمؤسسين، ومن ثمّ يكون باطلاً، ومتى بطل
الاكتتاب سقطت عن المكتتب صفة المساهم .

ولحاربة الصورية وتقديم الأوراق أو التوقيعات فقط فقد ألزم
المشرع^(١) كل مكتتب بدفع الربع على الأقل من قيمة ما اكتتب فيه .

٣- أن يكون أمر الاكتتابات باتاً لا رجعة فيه، بمعنى أن يكون
الاكتتاب ناجزاً، فلا يعلق على شرط أو يضاف إلى أجل، فإذا اكتتب شخص
على أن يعمل في الشركة، أو جعل اكتتابه متوقفاً على بيع منزله لسداد المبلغ
الذي اكتتب فيه، أو على أن يسدد باقي الأسهم بعد مدة تبدأ من ثلاث
سنوات، في كل هذه الحالات يصح الاكتتاب ويبطل الشرط، فقد جاء في نص
المادة: (٩) فقرة: (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م ما
يلي: "يشترط لصحة الاكتتاب سواء كان عاماً أو غير عام الشروط الآتية:

- أن يكون باتاً غير معلق على شرط .

- وأن يكون فورياً غير مضاف إلى أجل .

فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب، وألزم
المكتتب، وإذا كان مضافاً إلى أجل بطل الأجل وكان الاكتتاب فورياً، فإذا
طلب المكتتب إعفاءه من بقية أسهمه بعد أداء ثلاثة أرباعها وخصم الباقي
من أرباحه لا يصح هذا، لكون رأس المال واجب الوفاء به عند طلبه وهو
ضمان الدائنين .

(١) انظر المادة: (٦) من القانون: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمادة: (٩) من اللائحة التنفيذية
للقانون: ١٥٩ .

٤- أن يتم عرض ٤٩% من أسهم الشركة على المصريين، وأكد هذا الشرط نص المادة: (٣٧) من القانون: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، والمادة: (١١) من اللائحة التنفيذية، وإذا لم تستوف هذه النسبة المنصوص عليها - ٤٩% - بعد عرضها للاكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .
وهذه النسبة تعطي الأجانب أغلبية في امتلاك أكثر من نصف رأس المال، الأمر الذي يجعلهم يتحكمون في مصير الشركة، وهو مما أثار انتقاد الفقه القانوني المصري لهذا المسلك .

ثانياً: ضوابط الاكتتاب في الفقه الإسلامي:

بالنسبة للدعوة للاكتتاب من أجل تعريف الناس بالشركة فهذا أمر لا يتعارض مع الأحكام العامة للعقود الشرعية التي تقرر ضرورة العلم برأس مال الشركة لكل الشركاء، وكذلك غرضها، وأسلوب

توزيع الربح، ومن يديرها وغير ذلك وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١) وهو ما تشمله الدعوة للاكتتاب أيضاً ومن ثمّ فحكمه مدعو إليه ومرغب فيه .

وأما تحديد مدة للاكتتاب، فهذا أمر تنظيمي يقرره المقتن وذلك لحث المساهمين على إبداء حسن النوايا في الاشتراك من عدمه، وأيضاً لمعرفة إن كانت الشركة ستستمر أم لا، إلى غير ذلك من أهداف يروجها المقتن من جراء هذا التحديد .

(١) بدائع الصنائع - ج٦ ص٦٠، أقرب المسالك - ج٣ ص٦٨٥، بداية المجتهد - ص٥٥١، كشف القناع - ج٣ ص٤٩٧ .

وبالنسبة لتخصيص جهات معينة للقيام بأمر الاكتتاب كأحد البنوك المرخص لها، أو إحدى الشركات التي تنشأ لهذا الغرض، فإنه أمر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في تقرير العقود، حتى ولو أخذت عمولة على قيامها بهذا العمل، إذ أن هذه الجهات تبذل خدمة للمساهمين تكلفها جهداً أو مالاً، فضلاً عن اختصاصها بتقديم هذه الخدمة، بل هي متعينة لأدائها، فتستحق بذلك أجراً .

قال ابن نجيم: "لو عمل شيئاً ولم يستأجره، وكان الصانع معروفاً بتلك الصنعة وجب أجر المثل، على قول محمد - رحمه الله - وبه يفتى^(١) .

وقال السيوطي: "لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب إلا في صور: منها الحرف حيث تعينت^(٢) .

ومن الممكن أن نحمل هذا الأمر إذا ما قوبل بمال دل على الجواز على أساس أن هذا المال جعل مقابل ما تتحمله جهة الاكتتاب من جهد ومخاطر ومستويات .

وأما حكم الشروط الموضوعية لصحة الاكتتاب فإن القول فيها يكون على النحو التالي:

١- بالنسبة للشروط الأول وهو أن يكون الاكتتاب كاملاً في رأس المال المصدر دون أن يكون كاملاً برأس المال الكلي للمشروع، فهو جائز تمشياً مع ما انتهى إليه الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية^(٣)، حيث ذهبوا

(١) الأشباه والنظائر - ابن نجيم - ص ٣٦٥ .

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ٤٩٧ .

(٣) شرح فتح القدير - ج ٥ ص ١٤، درر الحكام شرح مجلة الأحكام - ج ٣ ص ٤٥٦، ٤٥٧ - مادة: ١٤٠٩، التاج والإكليل - ج ٥ ص ١٢٥، حاشية الشرواني - ج ٥ ص ٢٣٨، ورأي

إلى عدم اشتراط حضور رأس مال الشركة من جميع الشركاء وقت العقد، بل الشرط لديهم وجوده عند الشراء.

٢- أما بالنسبة للشرط الثاني والثالث، فإنهما يتفقان مع الأحكام العامة لشركة العقد والتي من أنواعها: شركة العنان والتي تنطبق أحكامها في الجملة على شركة المساهمة، إذ أن صيغة العقد يشترط فيها أن تكون معقودة على شيء معلوم منجزة غير مضافة ولا معلقة على شرط^(١).

٣- وبالنسبة للشرط الرابع الذي اشترطه القانون لصحة الاكتتاب، فإن الحكم الشرعي عليه مرهون بتحقيقه المصلحة من عدمها، فإن كان يؤدي إلى تحقيق المصلحة، حيث تزايد دخول رأس المال الأجنبي إلى الدولة، وكثرة الاستثمارات والمشاريع، واستفادة الدولة منها، فهو مقبول شرعاً.

أما إذا أدى إلى تحكّم رأس المال الأجنبي في اقتصاد الدولة، فضلاً عن عدم قيامه بأي دور إيجابي في عملية الاستثمار، فإنه غير مقبول شرعاً، ومن ثمّ فعلى المقتن أن يراقب الوضع الاقتصادي في هذا الشأن، ويغير هذا الشرط حسب تحقيق المصلحة، لأن تصرفه يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة كما تقرر ذلك القاعدة الشرعية^(٢).

المطلب الثالث

الحنابلة يشترط حضور رأس المال من جميع الشركاء عند العقد على الصحيح من المذهب، وكذا ما في معنى حضوره - كقبض الدين الحال المرجو سداً. راجع: الإنصاف - ج ٥ ص ٤٠٨، كشف القناع - ج ٣ ص ٥١٥، ٥٠٨.

(١) بدائع الصنائع - ج ٥ ص ١٣٤، مواهب الجليل - الخطاب - ج ٤ ص ٢٩٩، المهذب - ج ١٤ ص ١١، المغني - ج ٤ ص ٥٣.

(٢) الأشباه والنظائر - السيوطي - ص ١٢٠، ١٢١.

في

الأثر المترتب على صحة الاكتتاب في القانون والفقه الإسلامي .

أولاً: في القانون .

ونعرض له في النقاط التالية:

١- نتيجة الاكتتاب:

نصت المادة: (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون: ١٥٩/ على أنه: يجوز قفل باب الاكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للاكتتاب، وفي جميع الأحوال إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها على المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة، فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب بحيث لا يترتب على ذلك إقصاء المكتتب في الشركة أيأ كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، وفي هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار إليها بالمادة السابقة^(١) إلى الجهة التي تم الاكتتاب عن طريقها، وذلك لإثبات عدد الأسهم التي خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها، ويرد إليه الباقي مما دفعه عند الاكتتاب .

(١) بينت المادة: (٢١) من اللائحة: شهادة الاكتتاب . فجاء فيها: يتم الاكتتاب بموجب شهادات اكتتاب مبيناً بها تاريخ الاكتتاب وموقعاً عليها من المكتتب أو وكيله، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التي يكتتب فيها ويعطي المكتتب صورة من شهادة الاكتتاب، وتتضمن بعض البيانات - سنعرضها عند حديثنا عن شهادة الاكتتاب .

وأما إذا كان الاكتتاب مساوياً للمبلغ المطلوب كرأس مال الشركة، ففي هذه الحالة يتم توزيع الأسهم على المكتتبين في رأس المال، كل حسب ما قدمه .

أما إذا لم يتحقق الاكتتاب في المبالغ المطلوبة، بحيث مضت المدة المقررة للاكتتاب، وكذلك المدة التكميلية لها التي يمكن أن تمتد للاكتتاب الجمهور في الأسهم دون أن يغطي الاكتتاب، فعندئذ يعتبر المشروع قد فشل، ويترتب على ذلك أن على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم، وهذا ما ذكرته المادة: (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) حيث جاء فيها: لا يجوز المضي في إنشاء الشركة إذا مضت المدة المقررة للاكتتاب والمدة التي يمتد إليها إذا لم يغط الاكتتاب كافة الأسهم التي تمثل رأس المال المصدر، ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة: (٢٠) بالاكتتاب فيما لم يتم الاكتتاب فيه .

ويتعين - في هذه الحالة - على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما في ذلك مصاريف الإصدار فور طلبهم .

٢- الوفاء برأس المال .

أجازت المادة: (٣٢) من القانون: (١٥٩) لسنة ١٩٨١م أن يكون هناك رأس مال مرخص حدده اللائحة بخمسة أمثال رأس المال المصدر في المادة: (٦) منها، واشترطت ألا يقل الجانب المطروح للاكتتاب العام من الأسهم عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية .

كما أن المادة: (٣٢) من القانون جعلت دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب فيها إلزاماً، وقررت سداد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ الشركة .

ويكون تسديد باقي قيمة الأسهم النقدية بناءً على طلبها بالإعلان إلى جمهور المكتتبين بحاجة الشركة إلى تلك الأموال بالطريق التي يحددها مجلس الإدارة، ويجب أن يعلن عن ذلك قبل السداد بخمسة عشر يوماً على الأقل - مادة/ ٨٣ من اللائحة - ويتم الإعلان عادة بالصحف السيارة، ويمكن توجيه خطابات بعلم الوصول إلى المكتتبين على عناوينهم المبينة بشهادات الاكتتاب الموجودة لدى الشركة، ويجب أن يتم قيد المبلغ المدفوع على صكوك الأسهم، ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة منهم في المواعيد المحددة لحساب أصحابها، وفي ذمتهم وتحت مسؤوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أي إجراءات قانونية أو قضائية، وتلغى حتماً صكوك الأسهم المباعة بأسماء أصحابها، وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك، على أن تسلم صكوك جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الصكوك الملغاة .

ولأهمية رأس المال بالنسبة للشركة، فإن القانون المدني أعطاها بعض السلطات، وذلك لحاجتها إلى الوفاء بتلك الأموال، فنصت المادة: (٥١٠) من القانون المدني على أنه إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائد من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالب قضائية، أو إعدار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء .

ويمكن إجبار الشريك على الوفاء بما تعهد به وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات من حجز على أمواله وتنفيذ عليها لتستوفي الشركة مالها، وهذا كله لا ينقص من حق الشركة شيئاً من الفوائد القانونية والاتفاقية إذا نص عليها في العقد، وذلك مع عدم الإخلال بحقها في التعويضات عما لحقها من خسائر، فقد ذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: أن مجرد الإهمال من جانب الشريك قد يضر بحسن سير الشركة التي يجب أن تتوفر لها من وقت قيامها الأموال اللازمة^(١).

وللشركة أن تطالب بالتعويض بغض النظر عن سوء نية الشريك^(٢).

٣- شهادة الاكتتاب:

يقوم البنك أو جهة تلقي الأموال بتسليم الراغب في الانضمام للشركة ورقة بها بيانات تسمى شهادة الاكتتاب، وذكرت المادة: (٢١) من اللائحة التنفيذية البيانات الموجودة فيها وهي كما يلي:

١- اسم الشركة تحت التأسيس التي يكتب في أسهمها .

٢- شكل الشركة .

٣- رأس مال الشركة، والجزء المطروح للاكتتاب العام منه .

٤- غرض الشركة على وجه الإجمال .

٥- تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للاكتتاب .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - ج٤ ص٣١٨ .

(٢) القانون التجاري - د/ سمير الشرقاوي - ج١ ص١٩٠ - بند: ٢٢٠ - ط سنة

١٩٨٦ م .

- ٦- الحصص العينية في حالة وجودها .
 - ٧- نوع الأسهم التي يتم الاكتتاب فيها .
 - ٨- اسم البنك أو الجهة التي يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للاكتتاب .
 - ٩- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التي يكتب فيها .
- ويقوم المكتتب ببيان تاريخ اكتتابه، وعدد الأسهم التي يكتب فيها، ويوقع هو أو وكيله على ذلك، ويعطى المكتتب صورة من هذه الشهادة، ويقوم المكتتب بدفع المطلوب منه بناء على اكتتابه، وذلك بدفع الربع على الأقل من القيمة الاسمية مع علاوة الإصدار المطلوب دفعها .
- وأسلوب الدفع يكون بأوراق نقدية أو شيكات مسحوبة على بنك، ولا يعد الوفاء حاصلاً إلا بتحصيل قيمة الشيك .
- ٤- إيداع الأموال:

كما سبق واتضح أن الاكتتاب يكون بعد النشر عنه بمدة لا تقل عن: (١٥) يوماً، وأن البنوك تتدخل ويتم عن طريقها الاكتتاب عادة، ويمدد المؤسسون المدة التي يرونها كافية لحدوثه ويقومون بالدعاية له والإعلان عنه، وأن الحد الأدنى لتلك المدة عشرة أيام إذا لم يغط، ويقفل في مدة أقل^(١) .

ويوقع المكتتبون على قسائم تسمى شهادات الاكتتاب بها بيانات معينة، ويقومون بدفع المبالغ المطلوبة منهم لدى خزينة البنك أو جهة تلقيه، وإذا ما قامت بتلقي الاكتتاب شركات من المرخص لها بتلقي الاكتتابات كان عليها القيام بإيداع المبالغ التي حصلتها في خزينة البنك ذلك وفقاً لما جاء

(١) انظر المادة: (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) .

بالمادة: (٢٥) من اللائحة، والمشرع المصري لم يحدد ميعاداً لإيداع المبالغ بدقة لدى البنك، ولكن ذكر أن المبالغ تودع في أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص، وجاءت اللائحة فذكرت في المادة: (٢٥) منها: على أن تظل المبالغ التي دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذي تولى طرح الاكتتاب، أو أدت فيه المساهمات، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظام الشركة في السجل التجاري^(١).

ثانياً: الأثر المترتب على صحة الاكتتاب في الفقه الإسلامي:

١- بالنسبة للإجراءات الخاصة بنتيجة الاكتتاب فهي في نظر الشرع مباحة، لأنها لا تخالف القواعد العامة في المعاملات، ومن ثم قواعد شركة العقد والعنان، إذ الأصل في المعاملات والعقود الإذن إلا ما جاء به نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده^(٢).

كما يلاحظ فيها أيضاً أنها تتفق مع قواعد العدالة في الشرع الحكيم، وذلك في حالة تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلي عدد الأسهم المكتتب فيها، ومراعاة جبر الكسور لصالح صغار المكتتبيين.

(١) علي المؤسسين بعد إيداع الأموال التي جمعت من الاكتتاب في البنك، وتقديم بيانات بأسماء المكتتبيين ومحال إقامتهم وعدد الأسهم التي اكتتب كل منهم فيها وما خصص لهم، أن يدعوا لاجتماع الجمعية التأسيسية للشركة، وذلك للمصادقة على الإجراءات والتصرفات، وعلى الحصص العينية وحصص التأسيس، وتعيين مجلس الإدارة والرقابة، وذلك وفق إجراءات وشروط حددها القانون.

(٢) أعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية - ج ١ ص ٣٤٤ - دار الجيل - بيروت.

وأيضاً في حالة ما إذا كان الاكتتاب مساوياً للمبلغ المطلوب -
كرأس مال للشركة - فإنه يتم توزيع الأسهم على المكتتبين في رأس المال، كل
حسب ما مقدمه .

وكذلك في حالة رد المبالغ المدفوعة لأصحابها إذا ألغى الاكتتاب .

فكل هذه الأحوال تثبت أن الإجراءات التي تتم في حسم الاكتتاب
هي إجراءات صحيحة شرعاً تؤيدها
أدلة الكتاب والسنة المطهرة والتي منها:

أ - قال تعالى: " وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ " (١) .

وقال الإمام الشافعي في كتابة: الأم - تعليقا على هذه الآية: فأصل
البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر - أي التصرف -
فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - ﷺ - منها ، وما كان في معني ما نهى
عنه رسول الله - ﷺ - محرم بإذنه داخل في المعني المنهي عنه ، وما فارق ذلك
أبجناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله (٢) .

ب - وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " (٣) .

ج - وقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " (٤) .

(١) من الآية: ٢٧٥/ سورة البقرة.

(٢) الأم - الإمام الشافعي - ج ٣ ص ٣ - دار الغد العربي.

(٣) من الآية: ٢٩/ سورة النساء .

(٤) من الآية: ٥٨/ سورة النساء .

د - وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"^(١) .

هـ - وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ"^(٢) .

و - وقال رسول الله - ﷺ - : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امريء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٣) .

٢- وبالنسبة لأسلوب الوفاء برأس المال^(٤)، فإن أحكام شركة العقد في الفقه الإسلامي لا تعترض عليه، إذ أن بعض الفقهاء جوزوا عدم اشتراط حضور رأس مال الشركة من جميع الشركاء عند العقد^(٥)، بشرط أن تقدم ضمانات من المساهمين إلى إدارة الشركة تؤمن عملية السداد، متى طلبت الشركة دعماً لرأس المال^(٦)، إذ ليس اشتراط الفقهاء كون رأس المال حاضراً

(١) من الآية: ٩٠/ سورة النحل .

(٢) من الآية: ٨/ سورة المائدة .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - ﷺ - ج ٨ ص ٣ - مطبعة الشعب، والإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - ﷺ - ج ٨ ص ١٠، ١١ .

(٤) كما سبق وذكرنا أن القانون قرر بأن يكون أسلوب الوفاء برأس المال على أقساط، بحيث يدفع ربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب، وما بقي يسدد في غضون عشر سنوات من تاريخ انعقاد الشركة.

(٥) سبق وأن بينا هذه المسألة في نظر الفقه الإسلامي عند حديثنا عن الشروط الموضوعية لصحة الاكتتاب .

(٦) القانون أعطى للشركة حق إجبار الشريك على الوفاء بما تعهد به وفقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات من حجز على أمواله وتنفيذ عليها لتستوفي ما لها لديه - المادة: (٥١٠) من القانون المدني .

عند العقد، أن يكون موجوداً بعينه كله وقت كتابة العقد، وإنما المراد وضع الضوابط التي تجعل الاتفاق بين الشركاء فاعلاً بعيداً عن التلاعب أو المماطلة فضلاً عن عدم تحقيق مقصود الشركة، وحتى لا يقع الشركاء في الخيانة أمام الله تعالى حتى ولو تم الدفع على مراحل، قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر، فإن خان خرجت من بينهما"^(١).

وأيضاً ربما يفهم من الشروط التي ذكرها الفقهاء بخصوص رأس المال أن تصورهم للشركة أنها تكون بين اثنين أو ثلاثة، وبالتالي لو كان مال أحدهم غائباً، أو طلب أحدهم أن يكون شريكاً بشرط أن تكون حصته ديناً في ذمته، فإن مقصود الشركة لن يتحقق، لعدم وجود المال الكافي لتفعيل الشركة، ومن هنا اشترطوا هذه الشروط، أما لو كانت هناك خطة مدروسة للشركة ووجد بعد الدراسة أن استمرارية الشركة وتطورها يقتضي أن يتم الوفاء برأس المال كما جاء في شركة المساهمة، فهذا ولا ريب يتفق ومنطق المصلحة التي تقرره الشريعة، بل وتقضي به إذا كان سبيلاً للفلاح والنجاح .

٣- في إطار الوفاء برأس المال خول القانون الشركة في حال عدم استجابة الشريك لسداد ما بقي عليه من أقساط أن تلزمه بفوائد هذا المبلغ من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبته، وهذا مخالف للقواعد الشرعية التي عاجلت أمر المطالبة بالدين، إذ يعد هذا من الربا الفاحش المضاعف المحرم كما قال تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"^(٢).

(١) سنن أبي داود - ج ٣ ص ٢٥٦، سبل السلام - ج ٢ ص ٨٣ .

(٢) من الآية: ٢٧٥ / سورة البقرة .

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"^(١).

وعدّ - ﷺ - أكل الربا من أهل الموبقات، وهي من أكبر الكبائر كما في
الصحيحين^(٢).

كما أن فرض الفائدة مقابل التأخير في سداد الدين من باب ربا
النسيئة وهو أصل الربا في الجاهلية المجمع على تحريمه لما فيه من الضرر العظيم
وهو إقبال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له .

٤- إذا كان القانون قد قرر أن تكون جهات جمع حصص الشركاء في
شركة المساهمة هي البنوك التجارية أو الشركات التي تنشأ لهذا الغرض ثم
يودع هذا المال في أحد البنوك فإنه لا يخفى على أحد أسلوب تشغيل المال في
هذه البنوك التجارية، حيث لا خشية لديه من التعامل بالربا، أو المساهمة بهذا
المال فترة من الوقت في تشغيل محرم وهي فترة استكمال بنود التأسيس،
وكذلك خلال فترة الإنشاء، وهي تأخذ فترة غير قليلة، وهذا من شأنه أن
يجعل مال الشركة يدور دورة في الطريق المحرم، ثم بعد ذلك يدخل في دائرة
الحلال من خلال عمل الشركة وهذا غير مقبول شرعاً .

ومن ثم فعلى إدارة الشركة أن تختار شركة استثمارية تختص بهذا
اللون من الأعمال بعيداً عن التعامل البنكي التجاري القائم على الربا في

(١) الآية: ١٣٠ / سورة آل عمران .

(٢) انظر الحديث في صحيح البخاري - ج ٥ ص ٢٩٤، صحيح مسلم برقم: ٨٩ .

معاملاته، والتي تحقق أي بركة من أي مشروع، وصدق الله العظيم إذ قال: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ"^(١).

ومن الطبيعي أن شركة العنان في الفقه الإسلامي لا تنحى هذا المنحى، حتى ولو كان الشركاء فيها كثر، بل تختار البنك أو الشركة التي تسير على منهج الله وتبتعد عن الربا وحيله .

(١) الآية: ٢٧٦ / سورة البقرة .

المبحث الرابع
في
تعديل رأس مال الشركة
وفيه المطالب التالية:

- ١- زيادة رأس المال في شركات المساهمة .
- ٢- تخفيض رأس المال .
- ٣- تعديل رأس المال في شركة المساهمة في الفقه

الإسلامي .

المطلب الأول

في

زيادة رأس المال في شركات المساهمة

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس مالها إما لسبب إيجابي كتوسيع منشآتها أو لزيادة نشاطها، وإما لسبب سلبي يتمثل في جبر رأس المال الذي انتقص نتيجة لخسائر الشركة^(١).

وقد أعطى القانون للجمعية العامة غير العادية الحق في زيادة رأس المال، فقد جاء في المادة: (٣٣) من القانون: (١٥٩) وكذلك المادة: (٨٦) من لائحته التنفيذية: "أنه يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به".

كما نصت المادة: (٣٣) من القانون: (١٥٩)، وكذلك المواد: (٨٩، ٨٨) من لائحته التنفيذية على أنه: "يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل^(٢)، وأن تتم الزيادة في رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة، أو خلال مدة سداد رأس

(١) محاضرات الدكتور/ أكثم الخولي - ص ٢٢٠ .

(٢) جاء في المادة: (٨٨) من اللائحة التنفيذية أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة السماح للشركات المساهمة العاملة في أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي بزيادة رأس مالها سواء بمخصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة .

المصدر قبل زيادته أيهما أطول، وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً، ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن".

وأما زيادة رأس المال فإنها تتم بالطرق الآتية كما جاء في المادة:(٩٠) من اللائحة التنفيذية:

- ١- أن يكون مقابل أسهم الزيادة مبالغ نقدية .
- ٢- أن يكون مقابل أسهم الزيادة حصص عينية .
- ٣- أن تكون مقابل ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتب قبل الشركة .
- ٤- أن تكون مقابل تحويل ما يملكه المكتب من سندات إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات .
- ٥- في مقابل تحويل ما يملكه المكتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم، وذلك على سبيل التعويض .
- ٦- يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة أن تحول المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر .

ونظراً لأن إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال يؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين على المساهمين الأصليين، تؤثر بالضرر على المساهمين الأصليين، ويتمثل هذا في قلة الربح وهبوط سعر الأسهم الأصلية في السوق^(١)، فقد أعطى القانون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب

(١) محاضرات د/ محسن شفيق - ص ٢٢٤ .

بالأسهم الجديدة النقدية ما لم يتضمن نظام الشركة تنازلهم عن هذا الحق^(١)، فقد نصت المادة: (٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩) على أنه يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة إذا تمت الزيادة بالطريق النقدي، ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما قررت المادة أيضاً أنه يجوز خلال فترة الاكتتاب في الزيادة تداول هذا الحق سواء كان منفصلاً أو بالتبعية من الأسهم الأصلية .

كما قررت المادة: (٩٧) من اللائحة: "أنه لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة عن ثلاثين يوماً من تاريخ فتح باب الاكتتاب ويتم إخطار المساهمين القدامى بهذا الاكتتاب بالنشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل بحيث يتضمن الإعلان:

١- اسم الشركة ومركزها الرئيسي وعنوانه .

٢- شكل الشركة .

(١) استثناء من المادة: (٩٦) من اللائحة ، فقد نصت المادة: (٩٨) من اللائحة أيضاً على أنه يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية قائم على أسباب جدية أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين .

٣- قيمة رأس المال المصدر، ورأس المال المرخص به في حالة وجوده
- وسائر البيانات الموجودة في المادة: (٩٩) من اللائحة التنفيذية
للقانون: (١٥٩)^(١).

ويثبت الاكتتاب في أسهم الزيادة بموجب شهادة الاكتتاب^(٢) كما جاء
في المادة: (١٠٠) من اللائحة .

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب
بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه
من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين
الأصليين - الآخرين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكون من أسهم
أصلية، على ألا يجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح
ما تبقى من الأسهم الجديدة للاكتتاب العام^(٣) بنفس الشروط التي سبق
ذكرها سابقاً فيه^(٤) .

(١) شملت المادة: (٩٩) من اللائحة: أن يتضمن الإعلان على: تاريخ ومكان ورقم قيد
الشركة بالسجل التجاري، ومقدار الزيادة في رأس المال، وتاريخ بدء وانتهاء
الاكتتاب، وحقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الاكتتاب في أسهم
الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق، والقيمة الاسمية للأسهم الجديدة وعلاوة
الإصدار في حالة تقريرها، والمبلغ الذي يجب أدائه عند الاكتتاب وعنوانه، وبيان
الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها والقيمة المقدرة بها والأسهم
المخصصة له .

(٢) سبق أن ذكر البحث محتويات شهادة الاكتتاب كما فصلتها المادة: (٢٢) من اللائحة
التنفيذية .

(٣) راجع المادة: (١٠٢) من اللائحة التنفيذية .

(٤) راجع ص ٥٣ وما بعدها من البحث .

المطلب الثاني

في

تخفيض رأس المال في شركات المساهمة

أعطى القانون للجمعية العامة غير العادية الحق في إصدار قرار تخفيض رأس المال (مادة: ١٠٥/ من اللائحة) وذلك في أحوال متعددة منها:

١- إذا رأت الشركة أن رأس مالها يزيد عن حاجتها، وأن جزءاً منه يبقى مودعاً في خزائنها، أو في البنوك بغير توظيف، فتحاول التخلص منه بتخفيض رأس المال إلى الحد اللازم لها^(١).

٢- إذا منيت الشركة بخسائر، بحيث تكون أصولها غير متناسبة من رأس مالها، وهذا يؤدي إلى خلل في توازن الميزانية، ولا سبيل إلى إعادة هذا التوازن إلا بتخفيض رأس المال إلى الحد الذي يجعله متناسباً مع موجودات الشركة الحقيقية .

وقرار التخفيض لا يصدر إلا بعد تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له - مادة: (١٠٥) من اللائحة التنفيذية، ويتم التخفيض بالطرق الآتية : مادة: ١٠٦/ من اللائحة :

١- تخفيض القيمة الاسمية للسهم: مادة: ١٠٦/ من اللائحة .

ويتم التخفيض بهذه الطريقة برد قيمة السهم إلى قدرته الواقعية، فيما لو افترضنا تقويم الشركة بتمامها بعد ما أصيبت بهذه الخسارة، لأن

(١) محاضرات د/ محسن شفيق - ص ٢٢٦ .

الخسارة التي تعرضت لها تقلل من قيمة أسهمها، لذلك فإن تخفيض القيمة الاسمية للسهم تتمشى مع حقيقة وضع الشركة^(١).

٢- تخفيض عدد الأسهم . مادة: ١٠٦ / من اللائحة .

ويجب أن يراعى المساواة بين المساهمين في هذا الإلغاء، فلا يجوز أن يقتصر على بعضهم دون البعض الآخر^(٢).

وأيضاً يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم بذات النسبة التي تقرر بها تخفيض رأس المال - مادة : ١٠٩ / من اللائحة .

٣- شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها. مادة: ١٠٦ / من اللائحة .

وفي هذه الحالة تشتري الشركة عدداً من أسهمها بقيمة الجزء الذي تريد تخفيضه من رأس المال، ثم تعدم الأسهم التي تشتريها، وشراء الأسهم في هذه الحالة يقع من رأس المال لا من الأرباح، كما هو الشأن في حالة الاستهلاك^(٣).

ويجب على الشركة في هذه الحالة أيضاً أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة. مادة: ١٠٩ / من اللائحة .

ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسي، ومقدار رأس المال المصدر، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها

(١) الشركات - د/ البابلي - ص ٢٤١ .

(٢) محاضرات د/ محسن شفيق - ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) محاضرات د/ محسن شفيق - ص ٢٢٨ .

والثمن المعروض للسهم وكيفية أداء الثمن والمدة التي يظل عرض الشركة قائماً خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، والمكان الذي يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع - مادة: ١٠٩ / من اللائحة .

وإذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين على القدر الذي تطلب الشركة شراءه وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة .

أما إذا زادت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال مراعاة ذلك . مادة: ١١٠ / من اللائحة .

كما على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك . مادة: ١١١ / من اللائحة .

المطلب الثالث

في

تعديل رأس مال شركات المساهمة في الفقه الإسلامي

بعد الملاحظة والنظر فيما كتبه الفقهاء بشأن أحكام الشركة تبين أنهم لم يتعرضوا لمسألة تعديل رأس المال، ويمكن تفسير عدم التعرض لها بالآتي:
إن الفقهاء قد وضعوا شروطاً تتفق وظروف العصر الذي عاشوا فيه يصح مع توفرها عقد الشركة .

ومن هذه الشروط:

أن يكون رأس المال معلوماً للشريكين وقت العقد، ومن ثم ذهبوا إلى أنه لا يصح أن يكون مجهولاً ولا جزافاً .

واشترطهم هذا الشرط لعله هي خشية وقوع النزاع بين الشركاء عند قطع الشركة، لأنه لا بد من الرجوع به عند المفاضلة، ولا يمكن الرجوع مع الجهل^(١).

أيضاً من الشروط التي اشترطها الفقهاء في رأس المال:

أن يكون حاضراً عند العقد، ومن ثم لا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه لتحصيل مقصود الشركة وهو الربح، وذلك أنه لا يؤمن أداء الدين وحضور المال الغائب عند الحاجة إليه، فلا يحصل المقصود من الشركة لعدم وجود المال^(٢).

(١) المغني - ج ٥ ص ١٦ .

(٢) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٦ ص ٦٠، أقرب المسالك - للدردير - ج ٣ ص ٦٨٥، بداية المجتهد - ابن رشد - ص ٥٥٠، كشاف القناع - البهوتي - ج ٣ ص ٤٩٧ .

ولو نظرنا إلى ما اشترطه الفقهاء في هذا الشأن نلاحظ أنه لا يمنع من اشتراطهم ما جاء في القانون بشأن تعديل رأس المال، لأن اشتراطهم كون رأس المال معلوماً كان بسبب الجهل الذي يؤدي إلى النزاع عند قطع الشركة، وأما قضية تعديل رأس المال بالزيادة والنقصان لا يترتب عليه جهل يفضي إلى النزاع، لأن التعديل لا يصدر إلا من الجمعية العامة غير العادية، وهي تمثل مجموع الشركاء وتشمل غالبيتهم، ومن ثم فإن ما يصدر عنها من زيادة لرأس المال أو تخفيض له يكون معلوماً للجميع، ومن هنا ترتفع شبهة الجهالة التي تفضي إلى النزاع .

وأما اشتراط كون رأس المال حاضراً، فإنه لا يتعارض مع جواز تعديل رأس المال بالارتفاع أو الانخفاض، لأن تعديل المال بالزيادة يتحقق بوسائل تؤدي إلى كون رأس المال موجوداً لا غائباً، كإصدار أسهم جديدة تدفع نقداً أو مقابل حصص عينية، أو مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، أو بمقدار فائض الاحتياطي أو مقابل حصص التأسيس^(١) .

فهذه أمور تزيد من أسهم الشركة، وهي زيادة فعلية وليست وهمية ولا غائبة، غاية ما هنالك أن بعض هذه الوسائل التي يتحقق بها تعديل رأس

(١) حصص التأسيس هي: صكوك تحول حاملها الحق في الحصول على جزء من أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال، وهي تمنح لمن قدم للشركة عند التأسيس أو بعد ذلك براءة اختراع أو التزاماً حصل عليه من شخص اعتباري عام - الوجيز في النظام التجاري - د/ سعيد يحيى - ج٢ ص ٢٠٠ - ط٢ مطبعة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر - القاهرة سنة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

المال بالزيادة منها ما هو شرعي فيثبت وما هو غير شرعي يلغى ويرفع من القانون، وسنبرز هذا بعد قليل .

وأيضاً تخفيض رأس المال بالطرق التي عرضنا لها في القانون تؤدي إلى أن ما بقى من رأس المال موجوداً، فرد جزء من القيمة الاسمية إلى المساهم، أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم لا يعني زوال رأس المال، بل فيه فائدة تعود إلى المساهم بإعطائه حقه، أو إسقاط ما بقى عليه من حق السهم، وكذا سائر وسائل تخفيض رأس المال .

وما دام الأمر كذلك، ونظام الشركة الأساسي قد تم برضا المساهمين، وهو أساس شرعية العقود، فضلاً عن أن الشركة تنعقد على عرف التجار، وهذا الأمر - تعديل رأس المال بالزيادة والنقصان - أصبح عرفاً في نظام الشركات، لما فيه من تحقيق مصلحة الشركة والشركاء، بتطوير أعمالها وتوسيع إنتاجها لزيادة مردودها الاقتصادي، أو تخليصها من الخسائر والديون المتزايدة عليها، فإن الفقه الإسلامي لا يمنع من قبول إجراء هذا التعديل على رأس المال إما بالزيادة أو بالنقصان .

وحكم حصص التأسيس الشرعي أنها مخالفة لقواعد الشركة في الفقه الإسلامي لأن صاحبها ليس شريكاً بمال نقدي أو عيني، لأنه لم يكتب بأي عدد من الأسهم، وبالتالي ما يحصل عليه صاحب الحصص دون مقابل، ويمكن معالجتها بحيث تصبح شرعية، وذلك بتقديم مكافأة شاملة من الشركة لمن يقدم لها ما يعمل على وجودها ونفعها، أو بتقويم هذه المنفعة بداية واحتساب ما يقابل هذه القيمة من الأسهم، وبذلك يكون مقدم هذه المنفعة شريكاً في رأس المال ويأخذ حصته من الأرباح كغيره من المساهمين وكذلك من الخسائر وسائر الحقوق التي تجري للمساهمين .

ومع هذا القبول فإننا نشير إلى بعض الملاحظات التي تتعلق بموضوع تعديل رأس المال .

الأولـى: ربما يفهم من المادة: (٩٠) من اللائحة التنفيذية للقانون: (١٥٩)، والتي تقرر زيادة رأس المال بطريق إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، أن نظام الشركة في القانون يُجوز المشاركة بالدين، وأن هذا غير جائز شرعاً، لأن الفقهاء اشترطوا في صحة الشركة أن يكون رأس المال حاضراً، ويترتب عليه عدم صحة الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة، لأنه لا يؤمن من حضور الغائب ولا أداء الدين عند الحاجة إليه .

وهذا فهم غير صحيح، لأن زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بالدين الذي على الشركة، لا تتحقق فيه الأسباب التي منعت المشاركة بالدين لأجلها، لأنه لا يطلب من ذمم الناس، وإنما هو على الشركة التي تريد أن تحوله مباشرة إلى أسهم، وهو في الحقيقة وفاء من الشركة بدينها بواسطة بيع أعيان تملكها الشركة لذاتها، فتتفي فيه أيضاً مخاوف عدم الوفاء به .

ومن هنا فإن القول بجواز هذه الطريقة لزيادة رأس المال لا يخالف أحكام الشريعة .

الثانية: بالنسبة لطريقة زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة، فإن إصدار الأسهم مقابل حصص التأسيس - إذا قُومت واحتسب ما يقابل هذه القيمة من الأسهم يجوز، وذلك لجواز مبادلة المنفعة بالمال - على رأي جمهور الفقهاء^(١) - ومن ثم تحويل المال إلى أسهم، أما إذا لم تُقوم فإنها لا تجوز، لجهالة العوض .

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر المالكية إلى جواز تقويم المنفعة بالمال . انظر: بدائع الصنائع - ج٢ ص٤١١، مغني المحتاج - ج٣ ص٢٨٢، وكشاف القناع - ج٥ ص١٢٩، المغني - ج٨ ص٦٥، وهناك قول عن

وأما إصدار الأسهم مقابل السندات فإنه غير مقبول شرعاً، لأنها مشتملة على ربا وهو حرام بالإجماع .

ويترتب على ما قلناه إن إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال مقابل حصص تأسيسية بالشكل الموجود في القانون من خلال المواد: (٤٥،٣٤) والمادتين: (١٥٣،١٥٤) من لائحة القانون التنفيذية، لا يجوز، وبالتالي نطالب بالتعديل أو الإلغاء، وما هو موجود في القانون من أشياء تقابل إصدار الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال، يكفي للقيام بهذا الدور .
ونفس الأمر يقال لإصدار الأسهم مقابل السندات، وذلك للحرمة الصريحة للسندات .

أ هـ والله أعلم .

المالكية بعدم جواز ذلك . انظر حاشية الدسوقي - ج ٢ ص ٢٠٩، وشرح منح الجليل
- ج ٣ ص ٤١٥ .

الختام

من خلال مباحث ومطالب ومسائل هذه الدراسة انتهيت إلى النتائج التالية :

١- يراد بشركة المساهمة في القانون: عقد على مال مقسم إلى أسهم متساوية قابلة للتداول بين الشركاء بقصد الربح يثول إلى نظام يكسبها الشخصية القانونية .

٢- تظهر أهمية شركات المساهمة في أنها تمثل قاعدة الصناعة والتجارة في الأمم المتقدمة، كما أنها تسمح للكثير بالمشاركة فيها برؤوس أموالهم مع احتفاظهم بعملهم الأصلي مما يؤدي إلى سهولة تداول الأموال واشتراكها في خدمة التنمية علاوة على أن تعدد أغراضها يؤدي إلى تعدد الفرص أمام المستثمرين لاستغلال أموالهم أفضل استغلال في شركات متعددة، مما يؤدي إلى زيادة الثروة الاقتصادية العامة من خلال كثرة الإنتاج، وأيضاً زيادة دخول الأفراد من جراء زيادة الأرباح .

٣- تتمثل خصائص شركة المساهمة في قيامها على مجموعة من الضوابط من حيث قيامها على : الاعتبار المالي، والمسئولية المحدودة، وانفصال الإدارة عن الملكية، وسهولة تداول رأس المال، واستمرارية الشركة، وعدم اكتساب المساهم صفة التاجر، وأن لها اسم وليس لها عنوان، فلا يجوز فيها أن تتخذ اسم أحد الشركاء اسماً لها ، وتلحق شركة المساهمة في الجملة بشركة العنان المتفق على جوازها بين الفقهاء، ومن ثمّ فشركة المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المشروعة جائزة .

٤- رأس المال في القانون: هو مجموع المبالغ النقدية والعينية وما في معناها بطريق الاكتتاب العام لإقامة مشروع مالي بهدف استثماره

واستغلاله، وفي الفقه الإسلامي هو: كل ما له قيمة شرعية يلزم متلفه وإن قل، وما لا يطرحه الناس كالفلوس وما أشبه ذلك، ويصح أن يكون رأس المال مثلياً كالنقدين أو ما في حكمهما من الأوراق النقدية والحنطة والأرز وغيرهم كما يصح أن يكون مال الشركة عرضاً .

٥- تتفق غالب ضوابط رأس المال في القانون مع ما أرساه الفقهاء لصحة رأس المال في الشركة، ومع هذا فإن بعض ما جوزه القانون ليكون رأس مال كالسندات لا يجوز شرعاً .

٦- يراد بالسهم: وثيقة مستقلة تعطى للمساهم تثبت بها حقه في شركة المساهمة وتمثيله لهذا الحق، وتنقسم الأسهم باعتبارات متعددة إلى أقسام مختلفة تتبلور في: الأسهم الاسمية ولحاملها، وأسهم نقدية، وأسهم عينية، وأسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم رأس مال وأسهم تمتع .

٧- تتمثل خصائص الأسهم في النقاط التالية:

أ- التداول أو التنازل .

ب - السهم جزء من رأس مال الشركة .

ج- إن السهم غير قابل للتجزئة .

د - السهم منقول مادي .

هـ - الأسهم متساوية القيمة في الإصدار الواحد على الأقل .

٨- انتهى البحث إلى أن الأسهم العادية والاسمية مباحة شرعاً، وحرمة الأسهم الممتازة والأسهم لحاملها، وكذلك أسهم التمتع .

٩- انتهى البحث إلى أنه يجوز شرعاً لإدارة الشركة منع المؤسسين من تداول أسهمهم مدة معينة حفظاً لحقوق الشركاء وتفادي الحيل التي تؤدي إلى اختلاس أموال المساهمين وغيرها، كما يجوز شرعاً للمساهم أن يبيع أسهمه التي لم يدفع كامل قيمتها .

١٠- من مكونات رأس المال في شركات المساهمة: السندات، وهي عبارة عن صكوك تمثل قروضاً طويلة الأجل متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تعقدتها الشركة عن طريق الاكتتاب العام .

١١- للسندات طبقاً لقانون شركات المساهمة خصائص أهمها: أنها قابلة للتداول، لا تزيد عن صافي أصول الشركة، يمكن إصدارها بعلاوة إصدار، يتم طرحها عن طريق الاكتتاب وغيره .

١٢- تتنوع السندات إلى أنواع منها:

أ- سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار .

ب- سندات النصيب .

ج- سندات ذات الاستحقاق الثابتة الصادرة بالقيمة الاسمية.

د- السندات ذات الضمان .

١٣- الحكم الشرعي للسندات أنه حرام، لأنه دين مشروط بمنفعة مقدرة معلومة لازمة الدفع ما بقي في

ذمة الشركة، وهذا ربا وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .

ومن ثمّ فعلى المقتنين رفع هذا الجزء الخاص بالسندات من المادة:(٥١) من القانون رقم:١٥٩/ لسنة١٩٨١م ،وأن يضعوا البدائل الشرعية لهذا وهي مذكورة في موضعها من البحث .

١٤- يتكون رأس المال في شركات المساهمة بطريق الاكتتاب،وهو عبارة عن:إقرار لشخص بأخذ سهم أو أكثر عند طرح الأسهم النقدية للجمهور ودعوته للاكتتاب مقابل دفع قيمته،وانتهى البحث إلى أن الاكتتاب أقرب إلى أنه عقد بين الشركة والمكتتب،ويترتب على هذا:أن بطلان عقد الاكتتاب لا يؤدي إلى بطلان الشركة، ويشترط في المكتتب أن يكون أهلاً للتعاقد،بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً .

١٥- بالنسبة لتخصيص جهات معينة للقيام بأمر الاكتتاب كأحد البنوك المرخص لها،أو إحدى الشركات التي تنشأ لهذا الغرض،فإنه لا يتعارض مع أحكام الشريعة في تقرير العقود،حتى ولو أخذت عمولة على قيامها بهذا العمل، ويترتب على صحة الاكتتاب إعلان نتيجه،والوفاء برأس المال،وإعطاء المكتتب الشهادة الخاصة بالاكتتاب،وإيداع الأموال .

١٦- فيما يتعلق بأسلوب الوفاء برأس المال،فإن أحكام شركة العقد في الفقه الإسلامي لا تعترض على هذا الأسلوب في الوفاء بشرط أن تقدم ضمانات من المساهمين إلى إدارة الشركة تؤمن عملية السداد،متى طلبت الشركة دعماً لرأس المال.

١٧- إذا كان القانون خول الشركة في حال عدم استجابة الشريك لسداد ما بقى عليه من أقساط أن تلزمه بفوائد هذا المبلغ من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبته،فهذا مخالف للقواعد الشرعية،إذ يعد هذا من الربا

الفاحش المضاعف المحرم، وعليه فإنه يجب معالجة هذا الأمر وفق قواعد الدين في الإسلام.

١٨- إذا كان القانون قد قرر أن تكون جهات جمع حصص الشركاء هي البنوك التجارية أو البنوك التي تنشأ لهذا الغرض، ولا يخفى على أحد تعامل هذه البنوك بالربا، وعليه فإنه يجب تعديل هذه المادة، وإبدالها بشركات استثمارية تقوم أساساً على التعامل المشروع بعيداً عن الربا .

١٩- أجاز القانون لشركة المساهمة زيادة رأس مالها سواء كان السبب إيجابي أو سلبي وهذا الأمر يقره الفقه الإسلامي .

٢٠- أعطى القانون لشركة المساهمة الحق في تخفيض رأس المال إذا رأت أنها في حاجة إلى ذلك، والفقه الإسلامي لا يعارض هذا الإجراء .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع ثبت بمصادر البحث ومراجعته

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: التفسير:

١- أحكام القرآن - لأبي أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي - دار الفكر - بيروت .

٢- أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - دار المعرفة - بيروت .

٣- تفسير القرآن العظيم - للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - ط عيسى البابي الحلبي .

٤- الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الغد العربي - ط سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م .

٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

ثالثاً: الحديث:

١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني - تصحيح وتعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي - ط ٤ سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م - ط عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه -
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه الأستاذ/ محمد
فؤاد عبد الباقي - دار الفكر العربي .

٣- سنن أبي داود - للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
- دار إحياء السنة النبوية - دار الحديث - القاهرة .

٤- السنن الكبرى - للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسيني بن علي البيهقي، وفي
ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني
الشهير بابن التركماني - ط دار الفكر - لبنان .

٥- صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة
بن برزیه البخاري الجعفي - ط دار ومطابع الشعب .

٦- صحيح مسلم - للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه
- دار التحرير - القاهرة .

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- القاموس المحيط - للإمام مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي -
دار الحديث - القاهرة .

٢- لسان العرب المحيط - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن بكر بن منظور
الأفريقي المصري - ط المطبعة الأميرية - القاهرة - ط الشعب - دار
لسان العرب - بيروت .

٣- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب - للشيخ محمد بن أحمد بن بطال
الركبي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر - سنة
١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

خامساً: المذاهب الفقهية:

أ- الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي - ط ١ مطبعة الجمالية بمصر - سنة
١٣٢٨هـ/١٩١٠م ، مطبعة الإمام - مصر .

٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار - للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين
- ط ٢ ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م - ط مصطفى الحلبي وشركاه - مصر .

٣- شرح فتح القدير - للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم
السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي - على الهداية - شرح بداية
المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني -
المطبعة الأميرية الكبرى - مصر - ط ١ سنة: ١٣١٦هـ - دار الفكر -
بيروت .

٤- المبسوط - لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي - دار المعرفة للطباعة
والنشر - ط ٣ - سنة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٥- الهداية شرح بداية المبتدي - لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي
بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني - على مذهب الإمام أبي
حنيفة - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط الأخيرة -
القاهرة - سنة: ١٣٨٤هـ .

ب- المذهب المالكي:

- ١- أقرب المسالك إلى مذهب مالك - لأبي البركات أحمد الدردير - ط الحلبي .
- ٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ سنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م .
- ٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك - للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي - على الشرح الصغير للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة - سنة: ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .
- ٤- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري - دار إحياء الكتب العربية .
- ٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي - على الشرح الكبير - لأبي البركات سيدي أحمد الدردير - مطبعة الحلبي - مصر سنة: ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، المطبعة الأزهرية سنة: ١٣٤٥هـ .
- ٦- شرح الخرشي على مختصر خليل - وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي - دار صادر - بيروت .
- ٧- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة السعادة - مصر سنة: ١٣٢٣هـ ، دار صادر - بيروت .

٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - ط بولاق - سنة: ١٢٩٤هـ .

ج- الفقه الشافعي:

١- الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية - للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٢- إعانة الطالبين - للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن الشيخ السيد محمد شطا الدمياطي - على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة زين الدين المليباري - ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣- روضة الطالبين - لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - ط المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .

٤- المجموع شرح المذهب للشيرازي - للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، وتكملته للشيخ محمد نجيب المطيعي - ط ١ سنة: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب - على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي - ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة: ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨ م .

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية - مكتبة دار الجليل - بيروت - لبنان .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- لشيخ الإسلام علاء الدين أبي علي بن سليمان المرادوي - مطبعة
السنة المحمدية - القاهرة - سنة: ١٣٨٦هـ .

٣- القواعد في الفقه الإسلامي - للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب
الحنبلي - راجعه وقدم له وعلق عليه / طه عبد الرؤوف سعد - ط
مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

٤- كشف القناع عن متن الإقناع - للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي -
مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
بن قاسم العاصمي النجدي - تصوير الطبعة الأولى - مكتبة النهضة
الحديثة - مكة المكرمة - سنة: ١٤٠٤هـ .

٦- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي - على مختصر أبي
القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى - مكتبة النصر
الحديثة - الرياض - ومكتبة الرياض الحديثة - سنة: ١٤٠٠هـ
/ ١٩٨٠م .

هـ- الفقه الظاهري:

- المحلى بالآثار - لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - دار
التراث - تحقيق - أحمد محمد شاكر .

سادساً: مؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي:

١- الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة - د/ محمد يوسف موسى - سلسلة الثقافة
الإسلامية - سنة: ١٩٨٥م .

- ٢- الإسلام سبيل السعادة والسلام - الشيخ محمد محمد الخالصي - ط ١
مطبعة المعارف ببغداد - سنة: ١٣٧٢هـ .
- ٣- التكافل الاجتماعي في الإسلام - الشيخ محمد أبو زهرة - إصدارات مجمع
البحوث الإسلامية .
- ٤- التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي - د/ أحمد محمد
برج - رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة -
سنة: ١٩٩٧م .
- ٥- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د/ عبد العزيز الخياط
- ط ١ مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية - الأردن -
سنة: ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م .
- ٦- الشركات في الفقه الإسلامي - د/ رشاد خليل - ط ١ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م
- المكتبة التوفيقية - مصر .
- ٧- الشركات في الفقه الإسلامي - الشيخ علي الخفيف - مطابع دار النشر
للجامعات المصرية - القاهرة -
سنة: ١٩٦٢م - معهد الدراسات العربية العالية - جامعة الدول العربية - سنة:
١٩٦٢م .
- ٨- العقود الشرعية - د/ عيسى عبده - ط ١ مطبعة النهضة الجديدة -
سنة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .
- ٩- الفتاوى - الشيخ محمود شلتوت - ط ٨ مطابع الشروق - بيروت .

١٠- الفقه الإسلامي وأدلته - د/ وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق - ط ٣ -
سنة: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١١- قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في المؤتمر السابع .

١٢- المدخل الفقهي العام - للشيخ مصطفى الزرقا - ط ٩ - مطبعة ألف باء
والأديب - دمشق سنة: ١٩٦٧م .

١٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي - د/ عبد الرازق السنهوري - معهد
البحوث والدراسات العربية - جامعة الدول العربية سنة: ١٩٦٧م .

١٤- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون - د/ غريب الجمال -
دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة - ط ٢ سنة: ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

١٥- النظام الاقتصادي في الإسلام - الشيخ تقي الدين النبهاني - ط ٣ -
القدس سنة: ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

سابعاً: مراجع قانونية:

١- أحكام القانون التجاري - د/ محمد سامي مذكور - مؤسسة دار التعاون
للطباعة والنشر - مصر سنة: ١٩٧٠م .

٢- تأسيس شركات المساهمة في قوانين الاستثمار - د/ عبد الله الحفناوي -
رسالة دكتوراه في كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

٣- دروس في القانون التجاري - د/ أكثم الخولي - مطبعة النهضة الجديدة -
القاهرة سنة: ١٩٦٩م .

٤- الشركات - د/ علي حسن يونس - مطبعة الاعتماد - مصر .

٥- الشركات التجارية - د/ محمود سمير الشرقاوي - ط سنة ١٩٨٠م .

- ٦- الشركات التجارية - د/ كامل ملش - مطبعة قاصد خير بالفجالة - القاهرة - ط سنة: ١٩٨٠ م .
- ٧- الشركات التجارية - د/ محمود محمد بابلي - ط ١ طبع في المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية - حلب سنة: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨ م .
- ٨- شركات المساهمة - د/ علي الزيني - ط سنة: ١٩٧٧ م .
- ٩- شركات المساهمة - د/ أبو زيد رضوان - ط سنة: ١٩٨٣ م - القاهرة .
- ١٠- شركة المساهمة - د/ محمد صالح - ط سنة: ١٩٤٩ م - القاهرة .
- ١١- شركات المساهمة في النظام السعودي - د/ صالح البقمي - مطبوعات جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الكتاب التاسع والثلاثون سنة: ١٤٠٦ هـ .
- ١٢- القانون التجاري - د/ محمود سمير الشقاوي - ط سنة: ١٩٨٦ م .
- ١٣- القانون التجاري - د/ أحمد محرز - ط سنة: ١٩٨٧ م .
- ١٤- محاسبة شركة الأشخاص - د/ محمد عبد العزيز أبو رمان - ط سنة: ١٩٨٩ م - مصر .
- ١٥- المحاسبة في شركة الأموال - د/ كمال الدهراوي وآخرون - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة: ٢٠٠٣ م .
- ١٦- محاضرات في القانون التجاري - د/ محسن شفيق - ألقاها على طلاب كلية الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز .

١٧- مذكرات في أحكام الشركات وفقاً للقانون رقم: ٢٦ / لسنة: ١٩٥٤م -
د/ علي جمال الدين عوض - بدون .

١٨- مصادر الالتزامات - د/ جميل الشراوي - ط سنة: ١٩٨١م .

١٩- النظام القانوني لاندماج الشركات - د/ حسام الدين عبد الغني الصغير -
رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة عام: ١٩٨٧م .

٢٠- الوجيز في القانون التجاري - د/ مصطفى كمال طه - مطبعة المدني -
القاهرة .

٢١- الوجيز في النظام التجاري - د/ سعيد يحيى - ط ٢ مطبعة المكتب المصري
الحديث للطباعة والنشر - القاهرة سنة: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .

ثامناً: نصوص قانونية:

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية، وهي كالآتي:

١- قانون رقم: ١٥٩ / لسنة: ١٩٨١م - المنشور بالجريدة الرسمية : العدد: ٤٠
في أول أكتوبر سنة: ١٩٨١م .

٢- تعديل القانون رقم: ١٥٩ / بالقانون رقم: ٣ / لسنة: ١٩٩٨م .

٣- قرار وزير الاقتصاد رقم: ٢٥ / لسنة: ١٩٩٨م بشأن تنفيذ بعض أحكام
القانون رقم: ٣ / لسنة: ١٩٩٨م ، وتعديل بعض أحكام قانون
شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم: ١٥٩ / لسنة: ١٩٨١م -
الوقائع المصرية - العدد: ٢٧ (تابع) في ٤ / ٢ / ١٩٩٨م .

٤- قرار وزير الاقتصاد رقم: ٧٥ / لسنة: ١٩٩٨ م بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم: ٣ / لسنة: ١٩٩٨ م - الوقائع المصرية - العدد: ٥٧ (تابع) في ١١/٣/١٩٩٨ م .

٥- قرار رقم: ٩٦/ لسنة: ١٩٨٢ م - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم: ١٥٩ لسنة: ١٩٨١ م - الوقائع المصرية - العدد: ١٤٥ (تابع) في ٢٣/٦/١٩٨٢ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤٧	المقدمة وخطة البحث .
٥٥٢	المبحث الأول في: مقومات شركات المساهمة في القانون وتكييفها في الفقه الإسلامي .
٥٥٣	المطلب الأول في: حقيقة شركة المساهمة في القانون .
٥٥٦	المطلب الثاني في: أهمية شركة المساهمة وخصائصها . ١- أهمية شركة المساهمة . ٢- خصائص شركة المساهمة .
٥٦٤	المطلب الثالث في: التكييف الفقهي لشركات المساهمة .
	ضوابط شركة العنان في الفقه الإسلامي .
٥٦٧	خصائص شركة العنان ومدى تطبيقها على شركات المساهمة .
٥٦٩	المبحث الثاني في: رأس مال الشركة المساهمة وأنواعه في الفقه والقانون .
٥٧٢	المطلب الأول في: بيان مفهوم رأس المال في القانون والفقه .

	<p>١- مفهوم رأس مال شركة المساهمة في القانون . ٢- رأس المال في الفقه الإسلامي . ٣ - رأي الفقه الإسلامي في حال كون رأس المال مثلياً أو قيمياً . ٤- شروط رأس المال في الشركة في نظر الفقه الإسلامي .</p>
<p>٦١١-٥٨٢</p>	<p>المطلب الثاني في: الأسهم - حقيقتها وأنواعها وخصائصها في القانون والفقه .</p> <p>١- تعريف السهم في القانون التجاري . ٢- أنواع الأسهم . ٣- خصائص الأسهم . ٤- الأسهم على سبيل الإجمال في نظر الفقه الإسلامي . ٥- حكم الأسهم العادية والممتازة والتمتع والاسمية ولحاملها في الفقه الإسلامي . ٦- حكم منع المؤسسين من تداول أسهمهم مدة معينة في الفقه . ٧ - هل يجوز للمساهم أن يبيع أسهمه التي لم يدفع كامل قيمتها شرعاً .</p>

	<p>٨ - حقيقة الحصص العينية في القانون .</p> <p>٩- الحصص العينية في الفقه الإسلامي وحكمها .</p>
٦١٠-٦٢٢	<p>المطلب الثالث في: السندات .</p> <p>١- السندات في القانون التجاري - تعريفها - دواعي الحاجة إليها والفرق بين المساهم وحامل السند .</p> <p>٢- خصائص السندات طبقاً لقانون شركات المساهمة .</p> <p>٣- أنواع السندات - حقوق أصحاب السندات .</p> <p>٤- الحكم الشرعي للسندات .</p> <p>٥- مقارنة بين مكونات رأس المال في القانون والفقه الإسلامي .</p>
٦٢٣	<p>المبحث الثالث في: أسلوب تكوين رأس المال في شركات المساهمة ورأي الفقه الإسلامي فيها .</p>
٦٢٤-٦٣٢	<p>المطلب الأول في: مفهوم الاكتتاب والشروط الواجب توافرها في المكتتبين .</p> <p>١- تعريف الاكتتاب في القانون - طبيعته .</p>

	<p>٢- الشروط الواجب توافرها في المكتتب .</p> <p>٣- الاكتتاب وشروط المكتتب في الفقه الإسلامي .</p>
<p>٦٤٠-٦٣٢</p>	<p>المطلب الثاني في: ضوابط الاكتتاب في القانون والفقه الإسلامي .</p> <p>أولاً: في القانون .</p> <p>١- الدعوة إلى الاكتتاب .</p> <p>٢- وقت الاكتتاب .</p> <p>٣- مدة الاكتتاب .</p> <p>٤- جهات تلقي الاكتتاب .</p> <p>٥- الشروط الموضوعية لصحة الاكتتاب .</p> <p>ثانياً: ضوابط الاكتتاب في الفقه الإسلامي .</p>
<p>٦٥١-٦٤١</p>	<p>المطلب الثالث في: الأثر المترتب على صحة الاكتتاب في القانون والفقه الإسلامي</p> <p>أولاً: في القانون .</p> <p>١- نتيجة الاكتتاب .</p> <p>٢- الوفاء برأس المال .</p> <p>٣- شهادة الاكتتاب .</p>

	٤- إيداع الأموال . ثانياً: الأثر المترتب على صحة الاكتتاب في الفقه الإسلامي .
٦٥٢	المبحث الرابع في: تعديل رأس مال الشركة .
٦٥٣	المطلب الأول في: زيادة رأس المال في شركات المساهمة .
٦٥٩-٦٥٧	المطلب الثاني: في تخفيض رأس المال في شركة المساهمة .
٦٦٠	المطلب الثالث في: تعديل رأس مال شركات المساهمة في الفقه الإسلامي .
٦٦٥	الخاتمة - وأهم نتائج البحث .
٦٧٠	فهرس المصادر والمراجع .
٦٨١	فهرس الموضوعات .